خطاب التكليف في القرآن الكريم

المدرس الدكتور
أزهار علي ياسين
جامعة البصرة - كلية الآداب

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴿٢٨٦﴾ ﴾

صدق الله العلي العظيم
سورة البقرة : آية ٢٨٦

الملخص

يهتم هذا البحث بدراسة وتشخيص أنماط الخطاب التكليفي الوارد في الآيات الكريمة.

وفي البدء تتبع البحث معنى لفظة (تكليف) واشتقاقاتها الفعلية لغة واصطلاحاً حسبما وردت في كتب المعاجم العربية وعلوم اللغة ، فضلاً عن الإشارة الى معناها في الاصطلاح الفقهي بالأستعانة بمصادر الأصول القديمة والحديثة .

يرد خطاب التكليف في القرآن الكريم على نمطين :

أولاً : خطاب الأمر . ويضم مادة الأمر باشتقاقاتها الفعلية الدالة على الطلب في الأمر . وصيغة افعل وهي الأصل في باب الأمر . وبعض الأفعال الماضية أو المضارعة بهيئة البناء للمعلوم أو البناء للمجهول نحو كتب ، وفرض ، وقضى .

ثانياً : خطاب النهي .ويضم مادة النهي بأشتقاقاتها الفعلية التي تدل على النهي والمنع والترك ، وصيغة لا تفعل (لا الناهية مع الفعل المضارع) وبعض الأفعال نحو حرم ، ذروا ، وهناك النهي غير المباشر أو ما يصطلح عليه النهي الضمني ويختص عند ذكر عاقبة الفعل أو الآيات المتضمنة الوعيد والترهيب.

Commitment speech in the Holy Quran

Abstract

This research is concern in study and diagnostic patterns charging speech which is mentioned in the holy verses. At the beinning the research follows the meaning of the word (commitment) and its part (language , literal) as it mentioned at Arabic dictionaries books and language science.

In addition to meaning in doctrine in use of the old and modern resources.

Commitment speech mentioned in the holy Quran as two aspects:

1- Order speech : includes " order subject " with its actual parts which mean the asking in order and formula "do" is the order enter , and some past verbs or present in passive or active voice as written and (dictated) and (imposed).

2- Non do speech : includes the restrain subject with its actual parts which mentioned leave forbid and the formula " don’t do " , restoration " La" with the presents verbs like (dispossess, scatter) and there is a non direct restoration , or what is called " the included restoration" and specialized when there is a mention to consequences at of the doing or the verse which include the threat , frightened.

المقدمة

الحمدُ لله ربِ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخير خلق الله أجمعين محمد المختار الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين . وبعد .

يُعد القرآن الكريم منذ بزوغ فجر دين الإسلام مرجع الأمة الإسلامية ودستورها التكويني والتشريعي بلامناص ، فهو كتاب معجز خالد ، إعجازه مستنبط من مستواه اللغوي ومافيه من غرر الفصاحة ودرر البلاغة ، وخلوده مستنبط من مستواه التشريعي وما فيه من عقائد وإحكام وتفكر وتدبر ، فهو كتاب تبليغ وتشريع للعالمين الى يوم الدين .

وقد جسد الله سبحانه وتعالى سلوكيات الدين الإسلامي في القرآن الكريم بما فيه من أوامر ونواهي بالخطاب الإلهي الموجه الى الناس جميعاً ، وأحد وجوه هذا الخطاب " **خطاب التكليف**" وقد قال الله تعالى في محكم كتابه **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** ﴿٢٨٦﴾ (١) أي لايكلف فيما يأمر به وينهى عنه دون طاقة النفس البشرية إذ جعل الله تعالى الإرادة والقدرة دليل على صحة التكليف ومايترتب عليه من مؤاخذة وعقاب أو هداية وثواب .

والقرآن الكريم كتاب تبليغ وتشريع للعالمين ، وخطابه " **خطاب يعم حكمه جميع المكلفين عند النزول ومن سينتظم في سلوكهم من الموجودين حينئذ والحادثين بعد ذلك الى يوم القيامة عند انتظامهم فيه ، لكنه لابطريق الحقيقة ، فإن خطاب المشافهة لايتناول القاصرين على درجة التكليف ... فإن الإجماع منعقد على أن آخر الأمة كلف بما كلف به أولها كما ينبيء عنه قوله عليه الصلاة والسلام "الحلال ماجرى على لساني الى يوم القيامة والحرام ماجرى على لساني الى يوم القيامة** "(.وماجرى على لسانه الكريم هو تبليغه العامة التكاليف والأحكام العقائد وكل ما يتعلق بالأمور التكوينية والتشريعية .

من هنا وقع اختيار الباحث على هذا الموضوع " **خطاب التكليف في القرآن الكريم** " لاستعراض مستوياته اللغوية والدلالية والأسلوبية في محاولة يسيرة لاستنباط الكيفية التي جاء بها وأسرار استعماله في النصوص الكريمة لعله يكون فسحة ضئيلة من فضاء واسع انشغل بالدراسات القرآنية . وقد تناول البحث في طياته جملة من الموضوعات التي تُعنى بهذا الموضوع منها على سبيل التمثيل لا الحصر ، المفهوم اللغوي للتكليف ومقارنته بالمفهوم الشرعي الوارد في آيات التكليف ، وبيان محاوره المتنوعة حيث جاء خطاب التكليف في الآيات الكريمة بمستويين رئيسيين هما :

الأول : خطاب الأمر ، والثاني : خطاب النهي ، وكلا المستويين يضم محاور عديدة مثبتة في متن البحث .

وقد كان مضمار البحث علم اللغة وعلم الأصول فيما يتعلق بالموضوع من خلال عرض رؤى علماء اللغة وعلماء الأصول معاً دون فصل أحدهما عن الآخر بوصفهما مكملين لبعضهما فكان هذا البحث بمثابة حلقة الوصل بين الطرفين، وعذرنا في هذا الأمر أن معظم علماء الأصول يبدأون مباحثهم الأصولية ومصنفاتهم في الأصول بالبحوث اللغوية التي يدعونها **{ مباحث الألفاظ }** أو **(المباحث اللفظية)** بغية استنباط الحكم الشرعي الصائب من النص الكريم . لهذا استقى هذا البحث موارده من المعين الأصولي فضلاً عن المعين اللغوي للوصول الى الدلالة اللغوية والحقيقة الشرعية .

وأخيراً أقول : إنَ هذا البحث ماهو الا من صغريات البحوث والدراسات القرآنية لعله يكون ذا نفع لطالب علم وعدتي في هذا السبيل القول الكريم " **فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ ﴿١٩٥﴾** "(٢).

والحمد لله ربَ العالمين

التكليف في الاصطلاح اللغوي

التكليف مشتق من الكلف،وهو أصل الباب فيه ، ومعناه الإيلاع بالشيء والتعلق به ، ومنه الكلف وهو شيء يعلو الوجه فيغير بشرته ، والمتكلف وهو العرَيض لما لا يعنيه (٣). والكلف أيضاً ظهور الأمر لأنه لزوم يظهر أثره عليه ، يقال كُلف فلان بكذا،وأكلفته به جعلتهُ كلفاً، وتكلفَ الأمر تكلفاً تحمله وتكلّفه تكليفاً ألزمهُ(٤).

والتكلف اسمٌ لما يُفعل بمشقة أو تصنع أو تشبَّع ، وتكلف الشيء معناه فعلُ الأنسان الظاهر مع مشقة تناله في تعاطيه ، ومن هنا صارت الكلفة في التعارف اسماً دالا على المشقة (٥) .

ويأتي التكليف على ضربين :-

أولهما:تكلفٌ محمود، وهو الفعل المنجز فيما يتحراه الانسان ليتوصل به الى أنْ يصبح الفعل الذي يتعاطاه سهلاً عليه ومحباً له، فيصير به كلفاً، ومنه التكليف في العبادات .

ثانيهما : تكلف مذموم ، وهو الفعل المنجز فيما يتحراه الانسان مراءةً ، وإياه عُنيَ بقوله تعالى **قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾** (٦) ،

ومعناه : قل يامحمد لاأسألكم على القرآن أجراً في الدنيا وما أنا من الذين يتصنعون ماليس لهم ، إن هو إلاّ قرآن وذكر للعالمين (٧) . ومنه قول النبي **(صلى الله عليه وسلم)** " أنا وأتَقياء أمتي براءٌ من التكلف"(٨).

التكليف في الاصطلاح الشرعي

التكليف شرعاً معناه الحكم ، ومنه الحكم الشرعي الذي **" هو خطاب الشارع بفائدة شرعية مختصة به تُفهم منه ، وهو بهذا يخرج عن الخطابات الأخرى التي يُفهم منها الأخبار بالمحسوسات والمعقولات** (٩) . أو **" هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد طلباً أو تخييراً ، والطلب إما أن يكون طلب فعل وهو الأمر ، وإما أن يكون طلب الكلف وهو النهي ، والتخيير هو الإباحة "**(١٠).

هذا الحكم الذي يسري على الانسان يضم الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، والأحكام التكليفية هي التشريعية التي تضم خطاب التكليف الشرعي الخاص بالعبادات (١١) . وفي ضوء ذلك يمكن تخصيص خطاب التكليف بأنه " **هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، فالخطاب توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ، وبإضافته الى الله تعالى خرج خطاب من سواه إذ لاحكم إلاّ حكمه** "(١٢) .

والخطاب القرآني عموماً ومنه خطاب التكليف ينظم تحت قانون عام يشمل خطاب الحاضر حين الخطاب ، وخطاب الغائب عن محل الخطاب ، وخطاب المعدوم حين المعدومية (١٣)ويُعرف هذا بعموم اللفظ وخصوص السبب بمعنى أن اللفظ يأتي خاصاً بفئة من المخاطبين غير أن الحكم أو التكليف يأتي عاماً شاملاً واقعاً على المعدومين والغائبين فضلاً عن الحاضرين(١٤). وقد صرّح بعضهم أن هذا يمثل سراً من أسرار الخلود في القرآن الكريم بقوله " **لأن الخطاب القرآني باق آبد الدهور لثبوت إعجازه واحكامه ، فالبقاء والثبوت ليس لأهمية شمول الخطاب حسب وإنما لاتفاق التكاليف واشتراك الأحكام الشرعية في أصولها القرآنية أيضاً**"(١٥) . من هذا القبيل قوله تعالى " **وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ ﴿١٥٠﴾** " (١٦) . المعنى أن الله تعالى أمر النبي محمد (ص) وأمر المسلمين بالتوجه الى البيت الحرام (الكعبة) واتخاذها قبلة لهم بدلاً عن المسجد الأقصى حتى لايكون لاهل الكتاب عليهم حجة لو لم يتم هذا التحويل لانه مذكور في كتبهم السالفة أن المسلمين سوف يتخذون الكعبة قبلة لهم(١٧) .

والآية الكريمة خطاب موجه الى النبي محمد (ص) والمسلمين معه وهو ايضاً خطاب موجه لكل المسلمين الى يومنا هذا ، فهذا تكليف شرعي عام ، وإن جاء بلفظ

خاص ، " **وهذا الإسلوب في الخطاب القرآني أبلغ في التأثير وأشمل في الدلالات** "(١٨) .

ويقترن خطاب التكليف بالوجوب ويُشعر بالالزام وكل مافيه كلفة ومشقة لذلك أخرَج بعضهم المندوب من حكم التكليف لخلوه من الكلفة والمشقة (١٩) .

وينقسم التكليف عموماً على قسمين هما :

أ) تكليف مباشر ، وقد اطلق عليه الأصوليون (الواجب العيني) أو (الواجب التعبدي) ، الذي لاعدل عنه ولابدل ، وفيه وجوب الامتثال ، فهو لايسقط إلاّ بفعل الانسان نفسه مباشرة ، طوعاً واختياراً (٢٠) ، كما في قوله تعالى "**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَـٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَـٰعَةٞۗ وَٱلۡكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾** (٢١)، قوله (يأيها الذين آمنوا) خطاب للمؤمنين (أنفقوا) يأمرهم الله تعالى بالانفاق على وجه الفرض وهو الزكاة ...وظاهر الأمر الوجوب لأنه اقترن بالوعيد على ترك الانفاق في قوله تعالى " من قبل أن يأتي يوم لابيع فيه ولا خلة ولاشفاعة " والتهديد في قوله " والكافرون هم الظالمون "(٢٢).

ب) تكليف غير مباشر ، أو (الواجب التوصيلي) كما عند الأصوليين ، وفيه وجوب الامتثال ، لكنه يسقط بفعل الآخر" ولو بالحصة الصادرة من المكلف إضطراراً وايحاءً "(٢٣) كما في غسل الميت وتكفينه ودفنه ، فهذا تكليف واجب على كل مسلم لكنه يسقط عن بعض المكلفين إذا قام به غيرهم(٢٤).

شروط التكليف :

هناك شروط عامة للتكليف " **لأن التكليف إنما يتعلق بفعل المُكلف** " (٢٥) ، والشروط هي : العقل ، والبلوغ ، والقدرة . فالتكليف يشمل كل المخاطبين ماعدا المجنون والصبي والعاجز فهؤلاء لايكلفون في الواقع بشيء(٢٦) ، لفقدهم القدرة على القيام بالتكليف بسبب عدم اكتمال العقل أو عدم صحته أو عدم اكتمالهم سن

البلوغ الشرعي(*)أو عدم اكتمال القوة الجسدية أو البدنية عندهم ، يقول الله عزَ وجلَ في كتابه العزيز " **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** " (٢٧) بمعنى ان الله تعالى لايكلف الانسان من أوامر ونواهٍ إلاّ بما يطيقه وما تتسع له قدرة الانسان فالوسع مادون الطاقة فهو يسع الانسان ولايضيق منه . والآية دلالة على بطلان قول المجبرة في تجويز التكليف ماهو فوق المجهود واستفراغ القدرة(٢٨). وقد ذكر السيوطي ان هذه الآية ونحوها مخصوصة بالتكليف في العمل(٢٩). كذلك يُشترط في صحة التكليف فهم المكلف له ، لأن الامتثال بدون الفهم محال ، كما أنه يمتنع عقلاً تكليف المحال لعدم فهمه ومن ثم عدم القدرة على الامتثال به (٣٠) .

ومن شروط التكليف أيضاً في الواجبات والعبادات دون استثناء قصد نية التقرب الى الله سبحانه وتعالى ، فإذا لم يصحْ ذلك خرج التكليف عن معناه الشرعي(٣١).

الى جانب هذا وذاك هناك تكاليف تأتي على وفق لما فيها محددة بشروط معينة وأخرى خلافها ، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي :-

أ- تكاليف مشروطة على نحو تكليف الصلاة والصوم والحج .

ب- تكاليف مطلقة غير مشروطة على نحو تكليف تقوى الله وعدم الاشراك به ، والايمان بالأنبياء والرسل والملائكة(٣٢) فالتكاليف المشروطة هي التي على المكلف أن يراعي بعض الشروط الخاصة بها على نحو قوله تعالى في تكليف فريضة الحج " **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾** "(٣٣)، الآية صريحة في أن الامتثال لفريضة الحج يعتمد على شرط الاستطاعة ، فالاستطاعة قبل الفعل ، ومن لايستطع يسقط عنه هذا الواجب ومن تتوفر فيه شروط الاستطاعة وجب عليه أداء فريضة الحج ، ويحدد الفقهاء السبيل الذي يلزم بها الحج وهي الزاد والراحلة والنفقة ونفقة من تلزمه نفقته

والرجوع الى كفاية عند عودته من حال أو عقار أو صناعة وماشابه ذلك مع توفر الصحة والسلامة لديه (٣٤) .

أما التكاليف غير المشروطة فهي على الضد من ذلك ، حيث يكون التكليف فيها مطلقاً، كما في قوله تعالى"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴿١٠٢﴾ "(٣٥)

يأمر الله تعالى بأتقاء عذابه والاحتراس منه بالطاعة والشكر وعدم العصيان لأوامره ونواهيه والذكر والامتناع عن معاصيه جميعها(٣٦).

مستويات خطاب التكليف في القرآن الكريم

يرتكز خطاب التكليف في الآيات الكريمة على أساليب متنوعة وأنماط مختلفة ، تتشكل وفقاً لمستويين رئيسيين هما :-

أولاً : خطاب الأمر .

ثانياً : خطاب النهي .

وفيما يأتي التفصيل في مباحثهما :

أولاً : خطاب الامر :-

الأمر في الأصل له خمسة معان : الأمر من الامور بمعنى الشيء ، والأمر ضد النهي ، والأمر النَماء والبركة ، والعَلَم ، والعجب(٣٧) . وقولهم أمرت فلاناً أمرهُ أي أمرته بما ينبغي له من الخير ، وأمرتهُ فأتمر امتثل ، وأمرته فأبى أن يأتمر أي استبد ولم يمتثل ، وفلانٌ مؤتمّر ، مستبد ، وتآمر القوم وأْتُمروا ، وأمرَ إمرٌ عجب، ومرني أشر عليَ(٣٨) ،والأمر أسلوب من أساليب الانشاء في العربية (*) .

وأشار ابن فارس الى أن " **الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سُميَ المأمور به عاصياً** " (٣٩) وعند العلوي هو " **صيغة تستدعي الفعل أو قول ينبيء عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء** "(٤٠) ، ورأي السيوطي "

هو طلب فعل غير كف "(٤١)، وعند بعض المحدثين " **الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء والالزام** "(٤٢).

وقد جعل الشريف الجرجاني الأمر على صنفين : الأمر الاعتباري وهو لا وجود له الا في عقل المُعتبر مادام معتبراً ، والأمر الحاضر وهو طلب الفعل من الفاعل الحاضر ويقال عنه الأمر بالصيغة(٤٣).

والأصل في مبحث الأوامر أنه يصدر على شاكلتين : أولهما يراد به الالزام والحتم دون المخالفة ويسمى الوجوب ، وثانيهما يراد به البحث المقرون بالترخيص ويسمى الندب والفيصل بينهما يعتمد على القرائن الحالية أو الكلامية أو القرائن الخارجية(٤٤) مع أن أطاعة الأمر لايمكن أن تكون حالية أي في حال النطق بالأمر أو حال صدوره بل الاطاعة فيه استقبالية(٤٥).

ويقتضي خطاب الأمر اعتبار العلو والاستعلاء ، بمعنى " **شرط العلو في الطلب الآمر** "(٤٦) لأن الأمر يأتي على وفق مراتب ثلاث ، فهو إما أن يكون صادراً من العالي الى الداني وهذا الأمر حقيقة وإن كان الآمر غير متظاهر في العلو ، وفيه يتجلى الوجوب في الطلب والامتثال فيه ، وإمَا أن يكون من الند الى نده المساوي له في الرتبة ، وإن استعلى الآمر وأظهر علوه وترفعه فهو ليس بأمر حقيقة بل يسمى التماساً ، وإمًا ان يصدر من الداني الى العالي فهو عندئذ للدعاء(٤٧) . وهذا معناه " اشتراط العلو في صدق الأمر دون الاستعلاء ... كما أن طلب المستعلى لايسمى أمراً حقيقة **وإن كان بحسب نظره وإدعائه أمراً** "(٤٨).

من أحكام التكليف في خطاب الأمر دلالته على الوجوب ولزوم المنع من الترك ، بمعنى " **الالتزام بالفعل ولازمه المنع من الترك** "(٤٩)لان الوجوب ساري وثابت في المستحبات أيضاً ، لذا لابد من عناية أخرى زائدة على الوجوب وهي عدم الترخيص في الترك لـ " **أن الوجوب طلب متميز بقيد عدمي والاستحباب طلب متميز بقيد وجودي وهو الترخيص في الترك** "(٥٠).

وقد اختلف الأصوليون في جهة الوجوب ، فبعضهم قال هو مستفاد من الأمر نفسه لتبادره منه (٥١) وآخرون رأوا أنه مستفاد من العقل ولاعلاقة له بالأمر ، لأن "

العقل حيث يرى أن العالي بما هو عالٍ يطلب من الداني ، يحكم بلزوم الانبعاث نحو الامتثال ووجوب الانزجار "(٥٢).

ويتضمن خطاب الأمر نوعين من الصيغ هما :-

١- صيغ صريحة .

٢- صيغ غير صريحة .

والتفصيل فيهما على النحو الآتي :-

أ- الصيغ الصريحة ، وفيها :

١- صيغة فعل الأمر .

صيغة فعلية تدل على الأمر **" وهو قول القائل لمن هو دونه إفعل مع إرادة المأمور به ، فإن انضم اليه الزجر على الإخلال به كان مقتضياً للإيجاب "**(٥٣) ، **وصيغة إفعل في الأصل " لفظة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة"**(٥٤)أو هي صيغة **" يراد بها عادة كل مايمكن أن يدل على الوجوب كفعل الأمر من الثلاثي إفعَلْ ، ومن الرباعي دحْرِجْ "**(٥٥).

وهذه الصيغة " موضوعة لإبراز إعتبار المادة على ذمة المكلف ، فالشارع بمولويّته يعد المكلف مديوناً له بالعمل "(٥٦) لذلك أينما وردت في لفظ قرآني خاص فأنها تفيد الايجاب والالزام(٥٧). فضلاً عن أنها تفيد الاقامة والمداومة في الطلب سواء الخاص بالأمور المادية أو المعنوية(٥٨).

ودلالة صيغة الأمر على الطلب الحقيقي حاصلة دون قرينة ، بمعنى أينما ترد فهي دالة على الأمر الوجوبي ، ولكن عند توفر قرائن أو دوال وخصوصيات معينة داخل النص تخرج هذه الصيغة الى الأمر المجازي ، وهذا مانصه بعضهم بقوله : **" وهذا مفاده أن صيغة الأمر حقيقة في الأمر الطلبي مجازية في غيره "**(٥٩) .

وفي ضوء هذا قسم اللغويون والأصوليون الأوامر على قسمين :-

الأول : الأوامر التشريعية التي تتضمن التكاليف الصادرة من الأعلى (الله تعالى) الى الأدنى العبد المكلف ، التي تقتضي الوجوب والامتثال والالزام(٦٠)نحو قوله تعالى :

"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ "(٦١) خطاب الله تعالى الى الناس بجميع طوائفهم ومذاهبهم يكلفهم بعبادته والأمر بالعبادة معناه عبادة الله وعدم الاشراك به والايمان بأنبيائه ورسله والعمل بما أوجبه عليهم(٦٢).

وقوله تعالى " وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴿١٩٠﴾ "(٦٣) الخطاب بقوله (وقاتلوا) متوجه الى المؤمنين ، وفيه تكليفهم قتال المشركين والجهاد في سبيل إعلاء دين الله (٦٤) .ونحو قوله تعالى " ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ "(٦٥) خاطب الله تعالى النبي محمد **(صلى الله عليه وسلم)** بفعل الأمر (إقرأ) وهو أول مانزل من القرآن الكريم عليه ، ومعناه إقرأ يامحمد القرآن الكريم ، فتكون هذه الصيغة الآمرة تبشيراً بنزوله ، وتكليفاً للنبي **(صلى الله عليه وسلم)** بالاستماع اليه وتبليغه (٦٦) .

ويزخر القرآن الكريم بالصيغة الآمرية التي تدل على التكليف في الشرائع والعبادات ، وما هذه الامثلة الا غيض من فيض .

الثاني : الأوامر غير التشريعية (المجازية) التي لايراد بها الأمر حقيقة وبالتالي لايراد بها التكليف بل تخرج لمعانٍ أخرى مقررة بقرائن السياق ، منها : الندب والاباحة والدعاء والتهديد والإهانة والإمتنان والتعجب والتسوية والارشاد والمشورة والاعتبار والتكذيب والتعجيز ، فضلاً عن أن بعض هذه الصيغ تختص بخطاب التكوين أو التسخير الذي يكون غرضه بيان القدرة التكوينية للخالق وسرعة تسخيره للأشياء(٦٧).

دور السياق في دلالة صيغة فعل الأمر

يعتمد التكليف الشرعي في صيغة إفعل في تحديد دلالته على السياق ، ولقد كثف الاصوليون عنايتهم في هذا الجانب فكثرت المباحث لديهم وتنوعت ، غير أنها انصبت في جانبين رئيسين هما :-

أ- دلالة صيغة فعل الأمر على الفور أو التراخي .

ب- دلالة صيغة فعل الأمر على المرة او المرات .

أ- دلالة صيغة فعل الأمر على الفور أو التراخي

انقسم الأصوليون في هذا الجانب على ثلاث فرق ، رأى الأول ان هذه الصيغة موضوعة تارة للدلالة على السرعة والفورية في الامتثال للتكليف ، وتارة أخرى موضوعة للتراخي ، على سبيل الاشتراك اللفظي والفيصل بينهما السياق والقرائن الداخلية والخارجية(٦٨).

ورأى الثاني أن هذه الصيغة إنما تدل على النسبة الطلبية لأنها لم توضع في العرف اللغوي إلاّ للحدث نفسه فهي لاتدل بمادتها أو بهيئتها على الفورية أو التراخي مالم يحدد ذلك السياق ، فإذا ماتجردت من ذلك فالمكلف مخير بإتيان التكليف على الفور أو التراخي(٦٩)، ورأى أصحاب الفريق الثالث ان التكليف والواجبات جميعها – على التعميم- يوجد فيها دليل خارجي مستمد من السنة وروايات أهل البيت على وجوب إتيان المأمور بها على الفورية ولايستثنى من ذلك الاّ مادل عليه دليل خاص ينص على خصوصية جواز التراخي فيها(٧٠).

واذا عدنا الى النصوص القرآنية الكريمة نجد أن هناك آيات نصت على الفور في أداء الواجبات والفرائض كما في قوله تعالى " **فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ ﴿١٤٨﴾** "(٧١) الاستباق معناه الابتدار والاسراع حيث يقال : له في هذا الأمر سُبقُه وسابقة وسبق أي سبق الناس اليه ، ومعنى الآية الكريمة أن الله تعالى يخاطب الناس بالمسارعة الى الخيرات التي هي الطاعات والواجبات ، أو المعنى بادروا الى القبول من الله عزَ وجلَ كل ماأمركم به وكلفكم إياه وقيل معناه تنافسوا فيما رغبتم فيه من الخير فلكلٍ ثوابه عند الله تعالى(٧٢) .

وقريب منه قوله تعالى " ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ "(٧٣) يخاطب الله تعالى الناس ويحثهم على المسارعة والمبادرة باجتناب معاصيه والاسراع الى الأعمال التي توجب المغفرة ، منها الدخول الى الاسلام ، ومنها العمل بالفرائض والتكاليف كفرائض الصوم والصلاة والجهاد ونحو ذلك(٧٤).

والحق أنه بحكم العقل كلما سارع الأنسان الى تلبية أوامر الله تعالى وتجنب نواهيه كان الأقرب الى رضاه ومغفرته ورحمته ، لكن اذا توانى وتراخى في أداء فرائضه وتكاليفه فقد عرَض نفسه لمساءلة المولى .

ب- دلالة صيغة فعل الأمر على المرة أو المرات

اختلف الأصوليون أيضاً في دلالة صيغة فعل الأمر على المرة أو المرات، ولكن أكثرهم يكاد يجمع على أن ذلك يعتمد على قرائن السياق الداخلية والخارجية (٧٥) . ولهذا نصَ بعضهم أن هذه الصيغة " **لاتدل بهيئتها ولا مادتها على المرة والتكرار لأنها لاتدل على أكثر من نفس الصيغة** "(٧٦) .

والشاهد على دلالتها على المرة الواحدة التكليف بحج بيت الله الحرام كما جاء في نص الآية الكريمة " وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ٩٧ "(٧٧) كلف الله تعالى الناس بفريضة الحج متى تحققت الاستطاعة التامة عند المكلف بها ، ولو أمتثل في عمره مرة واحدة كفى ولايلزمه المعاودة والتكرار(٧٨) .

وهناك تكليف يقتضي المعاودة والتكرار الى مرات عديدة سواء في اليوم نحو فريضة الصلاة أو في السنة نحو فريضة الصوم ، قال الله **تعالى** " أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ "(٧٩) تدل اللام في قوله (**لدلوك الشمس**) على الوقت والمعنى

لزوالها ، والدلوك مشتق من الدلك حيث الناظر الى الشمس يدلك عينيه لكي يتبينها و**(الى غسق الليل)** أي ظلام الليل ووقت العشاء ، و**(قرآن الفجر)** بمعنى صلاة الصبح وسُميت قرآناً لتضمنها له حيث تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، هذه الآية بينت أوقات الفرائض اليومية(٨٠)وتكليف الصلاة وجوباً . وتتجلى المعاودة والتكرار في هذا التكليف ان الله سبحانه وتعالى خاطب نبيه محمد **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بقوله **(قم)** ومن ثم فاخطاب موجه الى المسلمين كافة بقوله الكريم **(دلوك الشمس)** و**(غسق الليل)** و**(الفجر)** فهذه الأوقات مكررة في كل يوم وليلة وعليه يتكرر تكليف الصلاة تبعاً لهذه الاوقات لانها مقرونة به .

ونستدل أيضاً على أن التكليف يتعدى بوجوبه الى مرات عديدة ماجاء في فريضة الصوم في قوله تعالى " ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴿١٨٥﴾ "(٨١) معنى قوله (شهد) من شاهد منكم الشهر مقيماً أو شهده حضره ولم يغب عنه جرى عليه التكليف في فريضة الصوم في شهر رمضان (٨٢)، فهذا خطاب الله تعالى للمسلمين يفرض عليهم تكليف فريضة الصوم في كل عام مرة ، ومادام المسلم يشهد شهر رمضان كل عام فإن الواجب عليه لزوم تكرارالصوم فيه ومعاودته .

٢- لام الأمر مع الفعل المضارع

إذا جاء الفعل المضارع مسبوقاً بلام الأمر فقد دلت هذه الصيغة على الأمر الطلبي ، كما في قولهم : **" ليذهب عمرو وليخرج زيد ، ويؤمر بها الغائب ولايكون ذلك للشاهد ، وهي مكسورة في الأبتداء ، ساكنة بعد الواو والفاء ، وقد تُكسر مع الواو "** (٨٣)، ولام الأمر هذه تُعرف أيضاً باللام الجازمة لأنها تسكن الفعل المضارع الملحق بها ، أو لام الطلب لتضمنها معنى الأمر(٨٤).

وتدل هذه الصيغة على طلب الامتثال والوجوب للأمر(٨٥) و**" لاإشكال في أن فعل المضارع إذا دخل عليه لام الأمر من قبيل (ليصلَ) انقلبت النسبة الصدورية الخبرية فيه الى نسبة إرسالية فيدل على الوجوب "**(٨٦)وأحياناً تدل على الدعاء (٨٧) عندما يكون الأمر من الداني الى العالي وعليه جاء قوله تعالى على لسان أهل النار يخاطبون فيه الملك الموكل بجهنم **"يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴿٧٧﴾ "**(٨٨) إذ

خرج هذا الخطاب للدعاء على أنفسهم بالهلاك لتخليصها من شدة العذاب (٨٩) وقد تحذف هذه اللام من الفعل لكن تبقى دلالته على الأمر كما في قوله تعالى " **قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٣١﴾** "(٩٠) أي ليقيموا الصلاة (٩١) وقد جاء خطاب التكليف وفقاً لهذه النصوص القرآنية الكريمة في أمور تشريعية متفرقة منها الصوم ومايلحقه من شعائر دينية مفروضة على المسلم كما في قوله تعالى " ۚ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾** "(٩٢)

.

الآية الكريمة خطاب من الله تعالى للمكلفين ومعناها منْ شهد منكم شهر رمضان بأن كان حاضراً غير غائب أو مقيماً فعليه واجب صوم الشهر كله ، ومن كان منكم مريضاً أو مسافراً فعليه قضاء مافاته و**(لتكملوا العدة)** التي فرضها الله عليكم صيامها والمقصود أيام الشهر أو أيام المرض أو السفر و**(لتكبروا الله)** بأن تعظموا الله بالقيام بشرائع الدين وقيل المراد التكبير في ليلة الفطر(٩٣) .

واختار الله تعالى هذه الصيغة أيضاً لتبليغ المكلفين مناسك الحج في قوله الكريم " **ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾** "(٩٤)

إذ جاء لام الأمر مع الفعل المضارع في " **ليقضوا**" و"**ليوفوا** " و"**ليطوفوا**" والمعنى أن على حجاج البيت أن يضعوا الاحرام بحلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظافر ، ويذبحوا الذبائح ونذور الحج ، ثم عليهم وجوب الطواف يوم النحر بالبيت العتيق وإنما أخر الله الخطاب بها لأنها آخر مناسك الحج(٩٥) .

وجاءت هذه الصيغة كذلك في خطاب الله تعالى للناس " **وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴿٢٨٢﴾** "(٩٦)وهو خطاب خاص بكتابة الدين فجاء لام الأمر مع الفعل المضارع في " **ليكتب**" و" **وليتق**" و" **فليكتب** " و" **ليملل**" و" **ليتقْ**" و" **فليملل** " والمعنى العام أن الله تعالى يأمرنا لضمان حقوق الدائن والمدين أن يكون هناك كاتب بالعدل والقسط والأنصاف للدين أو البيع بين المتعاقدين ، من غير زيادة ولانقصان ولا استبدال ولا ضرر مع مرعاة تقوى الله في كل ذلك (٩٧).

وقد أحصى د. ياسين جاسم المحيمد الآيات التي وردت بهذه الصيغة في خطاب الغائب ثمانين آية كريمة ، وأشار الى أنها قليل ماتأتي في خطاب المتكلم ، وأقل منه في المخاطب، لأن الأصل في خطاب المخاطب أن يؤمر بفعل الأمر(٩٨).

ويبدو أن اختيار الفعل المضارع المقترن بلام الأمر في خطابات التكليف هذه وفي غيرها مرده الى دلالة المضارع على الحال والاستمرارية في الحدث ، بمعنى أن الحدث جرى وقوعه عند التكلم واستمر واقعاً ، وكذلك بأشارته الى أن هذا الحدث كثير الوقوع بالمعاودة والتكرار لأنه غير مقتصر على زمن خاص بل شامل لكل زمان(٩٩) . لذلك هو أليق بالتكليف الذي يفرضه الخالق على عباده بوصفه شاملاً لكل الناس للحاضر وللغائب وللمعدوم وفي كل الازمنة .

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر

ينوب المصدر عن فعله المضمر في الكلام فيدل على الأمر ويُحمل أحياناً على التكليف(١٠٠)، يقول الفراء " **وكل أمر أظهرت فيه الأسماء وتركت فيه الأفعال**

فأنصب فيه الأسماء "(١٠١) ومثاله قوله تعالى **"۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴿٣٦﴾ "**(١٠٢) إذ جاء المصدر **(إحساناً)** نائب عن فعل الأمر احسنوا فعمل عمله ، والأصل :

فأحسنوا بالوالدين إحساناً ، والآية الكريمة اختصت بتكليف العباد بمخاطبتهم بعدم الاشراك بالله الواحد الأوحد والإحسان الى الوالدين قولاً وعملاً (١٠٣) .

ومثله قوله تعالى **"فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴿٤﴾ "**(١٠٤) إذ خاطب الله تعالى المكلفين من المسلمين بقوله **" فضرب الرقاب "** و**" ضرب "** مصدر نُصب لأنه أمر بدل من اللفظ بفعله المضر والتقدير : فأضربوا الرقاب(١٠٥)، والمعنى يأيها المسلمون إذا تلاقيتم مع الكفار فأضربوا رقابهم واقتلوهم ، وكنى عن القتل بضرب الرقاب لأنه الغالب فيه(١٠٦) فالآية جاءت حصراً بتكليف المسلمين فريضة الجهاد في سبيل الله ومحاربة الكافرين .

ب- الصيغ غير الصريحة وفيها :

١- مادة الأمر :

تأتي هذه المادة بمعنى الشيء أو بمعنى الطلب ، فإذا كانت بمعنى الشيء فهي حيث وضعت بإزاء مفهوم الشيء اذا كان من الصفات أو الأفعال غير المنتسبة الى فاعل معين اذ لايؤخذ منها جهة الانتساب(١٠٧)، وليس المراد بالصفات أو الحدث (المعنى الحدثي أو المصدري) بل المراد نفس الصفة ونفس الفعل أي بما هو موجود في نفسه ، ولهذا عُدت هذه المادة من قبيل أسماء المصادر فلايقال رأيت أمراً بمعنى رأيت إنساناً أو شجراً أو حائطاً-(١٠٨) .

وتأتي مادة الأمر بمعنى الشيء دالة على معاني كثيرة منها : الأمر بمعنى الحكم نحو قوله تعالى **" وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴿١٥٩﴾ "** (١٠٩)، ومنه (أولو الأمر) أي أكابر الحكم من العلماء والقادة والحكماء كما في قوله تعالى **" أَطِيعُواْ ٱللَّهَ**

وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾ (١١٠)أو بمعنى الوعد نحو قوله تعالى " أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ ﴿١﴾ "(١١١) وقوله **تعالى** " فَإِذَا جَآءَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قُضِيَ بِٱلۡحَقِّ ﴿٧٨﴾ "(١١٢)أي جاء وعد الله . كذلك يدل الامر بمعنى الشيء على الصفات التكوينية نحو قوله تعالى "ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۖ ﴿٣﴾ "(١١٣) (١١٤).

وهكذا نجد أن الأمر اذا كان بمعنى الشيء فيختص بالصيغة الأسمية فقط ، لأنه لاتجري عليه الاشتقاقات ، فلا تشتق منه الصيغ الفعلية ويجمع على أمور ، في حين أذا جاء بمعنى الطلب فتجري عليه الاشتقاقات جميعها أمر – يأمر – نأمر – إإمر – يأمرهم ... ويجمع على أوامر(١١٥) .وهذا مايختلف فيه هذان المعنيان (الشيء والطلب) .

أما إذا جاءت مادة الأمر بمعنى الطلب فهي موضوعة بأزاء الطلب المتعلق بالغير نحو القول (أمره بكذا) أي طلب ذلك منه (١١٦) . وتفيد مادة الأمر بمعنى الطلب الوجوب لتبادره منه يؤيده قوله تعالى " ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ ﴿٦٣﴾ "(١١٧)

وقول الرسول (ص) " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك** " أو ما ورد في السنة النبوية من قوله الكريم " **أمرتكم بكذا أو أنتم مأمورون بكذا** "(١١٨) .

وخطاب التكليف في مادة أمر بمعنى الطلب يأتي دالاً على الوجوب والالزام ، وغالباً مايكون بالصيغ الفعلية نحو قوله تعالى : " ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴿٥٨﴾ "(١١٩) يكلف الله عباده في هذا النص أداء الأمانات الى اصحابها ، والأمر برد الأمانات يعم الامانات المالية والمعنوية كالعلوم والمعارف وابلاغ الرسالة (١٢٠) ، ونحو قوله تعالى " ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ

وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴿٩٠﴾ "(١٢١) يأمر الله تعالى بالعدل وسلوك مسلك الاستقامة وعدم الشح على الفقراء خصوصاً الاقرباء منهم (١٢٢) . والأمر هنا تكليف واجب على كل مؤمن ومؤمنة . وقال الله تعالى حكاية عن النساء " **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ** ﴿٢٢٢﴾ "(١٢٣) وقال على لسان موسى (عليه السلام) " **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً** ﴿٦٧﴾ "(١٢٤) فالأمر في الآية الاولى موجه الى الازواج غايته بيان جهة الجماع وكيفيته ، والأمر في الآية الثانية موجه الى بني اسرائيل يكلفهم فيه بذبح بقرة(١٢٥).

٢- الجملة الخبرية الدالة على الأمر

تستعمل أحياناً الجملة الخبرية في مقام الإنشاء ، وعندها تدل على الأمر في الطلب ، وذلك لشبهها في الوجوب والامتثال بصيغة (افعل) الدالة على الطلب ، والفارق بينهما أن الجملة الخبرية تحتاج الى القرينة في دلالتها على الأمر(١٢٦) و" **لاينبغي الاشكال في صحة استعمال الجملة الخبرية في مقام إنشاء الطلب حيث قامت قرينة على ذلك ولو احتمالية أو مقامية** "(١٢٧) بل الامر أكثر من ذلك حيث " **أن دلالة الجملة الخبرية على الوجوب أكد لأنها في الحقيقة إخبار عن تحقق الفعل بأدَعاء أن وقوع الامتثال من المكلف مفروغ منه**"(١٢٨) لذا فهي أقوى في الوجوب والألزام من الصيغة الآمرة (إفعل) لأن هذه الصيغة موضوعة لمطلق الطلب ، الطلب الدال على الوجوب ، والطلب الدال على الندب **(الاختيار)**(١٢٩) .

وقد جاءت الجملة الخبرية دالة على الأمر والوجوب في قوله تعالى حكاية عن البيت العتيق "**فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا** ﴿٩٧﴾ "(١٣٠) جملة " ومن دخله كان آمناً " عُطفت على قوله " مقام ابراهيم" وهي خبر أُريد به الأمر

والتقدير فيه : ومن دخله فأمنوه ، ومعناه : أن من وجب عليه حدَ فلاذ بالحرم لايبايع ولايشاري ولايعامل حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد(١٣١) .

ونحوه قوله تعالى " وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴿٢٢٨﴾ "(١٣٢) ومعناه : على المطلقات أن ينتظرن انقضاء ثلاثة قروء من الطهر وقيل الحيض ، فلايتزوجن ، فهذا القول لفظه جاء على الخبر ومعناه أمر أي وجوب انتظار المطلقات هذه المدة قبل أن يتزوجن (١٣٣) . إن دلالة الجملة الخبرية على الأمر والتكليف أبلغ في التعبير من الأمر الصريح **" حيث بفرض المطلوب فيها أمراً محققاً وواقعاً بالفعل في الخارج وكأنه شيء مفروغ منه "**(١٣٤) ولذا يُحسن توظيفها في التكاليف والواجبات والفرائض **" فكل لفظ قرآني هو وحدة بنائية في هذا النسيج المترابط ، تتشارك مع بعضها مشاركة فاعلة في الكشف عن حقائق الأشياء وعلاقة الخالق بالمخلوق "**(١٣٥).

٣- صيغ فعلية دالة على الأمر

يرد التكليف في القرآن الكريم ببعض صيغ الافعال الماضية والمضارعة بحالتيها البناء للمعلوم أو البناء للمجهول ، بشرط دلالتها على الوجوب بحسب السياق الواردة فيه .

*- الأمر بلفظ فرض :

أصل الفرض الحزُفي الشيء وقولهم لكل شيء حزَ أي فرض ، والفرض هو ما أوجب الله تعالى العمل به وسُميَ بذلك لأنه تعالى ألزمهم ذلك فثبت عليهم كما الحزَ في العود فبقيت علاماته فظهرت له معالم وحدود (١٣٦) ، فأصبح هذا اللفظ يدل على **" كل مأوجبته على نفسك من هبة أو وعد أو شيء تجود به لغير ثواب ومن هنا سُميت العبادات فرائض لوجوبها "**(١٣٧).

ومعنى الفرض في القرآن الكريم هو " **ماثبت بدليل قطعي لاشبه فيه ، ويكفر جاحده ويعذب تاركه** "(١٣٨)، وهكذا نرى أن معناه نُقل من الشيء المادي **(الحزَ والقطع)** الى الشيء المعنوي (الايجاب والالزام) فالفرض هو ايجاب ، لكن مع وجود فارق بينهما فهو إيجاب بقطع الحكم فيه دون تبديل أو تغيير ، أما الايجاب فيقال باعتبار وقوعه وثباته (١٣٩) فصار معناه في الآيات الكريمة دالاً على إيجاب الشيء بحدوده ومعالمه ، وأصبح بهذا مصطلحاً قرآنياً جديداً مختصاً بالأحكام والتكاليف التشريعية التي فرضها الله تعالى وأوجبها على الناس المكلّفين بها فنطقت به هذه الآيات أو التي فرضها النبي محمد **(صلى الله عليه وآله وسلم)** وقررها في أقواله وأفعاله(١٤٠) .

وقد جاء الفعل فرض بصيغته الماضوية في النصوص القرآنية الكريمة متعدياً لما بعده تارة بالحرف**(اللام)** وتارة بـ**(على)** ، ولاشك أن هذا التغاير في التعدية سببه وجود تغاير في المعنى والدلالة ، فإذا تعدى باللام فهو بمعنى (أحل) كما هو عليه قوله تعالى " **مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ ﴿٣٨﴾** "(١٤١) وقوله تعالى " **قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْۚ ﴿٢﴾** "(١٤٢)أي أحل الله (١٤٣) .

واذا تعدى بإلى فهو بمعنى أوجب ، كما في قوله تعالى " **ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ ﴿١٩٧﴾** "(١٤٤) والمعنى فمن أوجب في هذه الأشهر فريضة الحج على نفسه فلا جماع أو التعريض للنساء به ولا معاصي الله من الكذب والتنابز بالالقاب وغير ذلك ولامجادلة أو سباب أو مراء ونحوه (١٤٥) ، ومثله قوله **تعالى** " **إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍۚ ﴿٨٥﴾** "(١٤٦) هذا خطاب الله تعالى الى الرسول محمد **(صلى الله عليه وآله وسلم)** يقول فيه بأنه أوجب عليه تلاوة القرآن الكريم على الناس وابلاغ رسالته وسوف يرده الى يوم القيامة وقيل الجنة ، فالفرض هنا بمعنى افترض عليك اداؤه الى الناس(١٤٧).

نستشف من هذا أن الفعل الماضي **(فرض)** إذا جاء في القرآن الكريم متعدياً باللام فهو مختص بالأمر المحبوب ، واذا جاء متعدياً بألى فهو مختص بالأمر التكليفي القائم على المشقة وقد صَرح ابن جني معللاً إطراد **(على)** في بعض الأفعال بقوله : **" من حيث كانت (على) في الأصل للاستعلاء ، فلما كانت هذه الأحوال كُلفاً ومشاق تخفض الإنسان وتضعه ، وتعلوه وتفرعه حتى يخضع لها ويخنع لما يتسدَاه فيها كان ذلك من مواضع على ألا تراهم يقولون : هذا لك ، وهذا عليك ، فتستعمل اللام فيما تؤثره ، وعلى فيما تكرهه "**(١٤٨) .

وجاء الاسم **(فريضة)** دالاً على الوجوب والتكليف في قوله **تعالى " ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ "**(١٤٩) في الآية الكريمة بيَن الله تعالى أن الزكاة إنما تجب على الفقراء والمحتاجين والعاملين على جمعها وعلى الذين يُستعان بهم على قضاء حوائج الدين والرقيق والكثيري الدَين كما تخرج في سبيل الله مثل الجهاد وشق الطرق ونحوه وعلى المحتاج المنقطع عن أهله ، **(فريضة من الله)** أي هذه الزكاة فرضها الله تعالى وأوجبها على المكلفين (١٥٠) .

كما جاء الاسم (فريضة) بمعنى الوجوب والتكليف بشرط اضافته الى الله سبحانه وتعالى بقوله (فريضة من الله) ، كما في آية المواريث **"يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي**

بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ "(١٥١) المعنى أن احكام الأرث هذه فريضة فرضها الله تعالى عليكم فالزموها وألزموا تقسيمها(١٥٢) . أما اذا جاءت **(فريضة)** دون إضافتها الى الله عزَ وجلَ فتأتي بمعنى الأجور أو المهور(١٥٣).

* - الأمر بلفظ قضى :

لغة هو الحكم والقضاء ، وقاضيته حاكمته ، وقضى له أمراً وعهداً وصاه به وأمره(١٥٤) وإصطلاحاً **" عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ماهي عليه من الأحوال الجارية في الازل الى الأبد "** (١٥٥) ، أو **" هو إتمام الامر وأحكامه وإيجابه "**(١٥٦).

ويأتي هذا الفعل بمعنى أمر ، فضلاً عن معاني أُخر كما صرَح بذلك الثعالبي في باب **" في وقوع فعل واحد على عدة معانٍ "**(١٥٧)، منها الحكم والفراغ من الشيء والإخبار والإعلام أو بمعنى وصى أو عهد أو أنزل أو جعل أو فصل (١٥٨) . ومنه القضاء وهو فصل الأمر بالقول والفعل ، وهو على وجهين : قضاء إلهي بمعنى أمر ووجب ، وقضاء بشري بمعنى الإعلام والفصل في الحكم(١٥٩).

وقد ورد هذا الفعل دالاً على وجوب الأمر والتكليف في قوله **تعالى "۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ** ﴿٢٣﴾ "(١٦٠)حيث يخاطب الله تعالى عباده آمراً إياهم بعبادته وعدم الاشراك به ، وأمرهم كذلك بالإحسان بالوالدين قولاً وعملاً (١٦١) .

*- الأمر بلفظ كُتِب

كتب لغة جمع شيء الى شيء ، وأصل الكتب الخط الدال على معنى(١٦٢). وفي الاصطلاح القرآني معناه الفرض ، قيل لأن مما كتبه الله في اللوح المحفوظ هو على جهة الفرض ، ومنه الصلاة المكتوبة أي المفروضة(١٦٣).

وقد جاء هذا الفعل في القرآن الكريم بصيغتين : صيغة الفعل الماضي المبني للمعلوم ، وصيغة الفعل الماضي المبني للمجهول ، ففي بعض المواضع جاء **(كتب)** مبنياً للمعلوم متعدياً الى مابعده بـ**(اللام)** فكان بمعنى قضى منها قوله تعالى "كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ ﴿٢١﴾ "(١٦٤) وفي مواضع أخر تعدى بـ(في) فكان معناه جعل كما في قوله تعالى " أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴿٢٢﴾ "(١٦٥) . أي جعل في قلوبهم الايمان(١٦٦) فضلاً عن معاني عدة منها صنع وأمر ومعنى الخط والكتابة ومنها أيضاً الحث والترغيب في الشيء (١٦٧) وذلك وفقاً لسياقاتها .

ويأتي **(كتب)** بمعنى فرض وأوجب ويُحمل على التكليف اذا جاء مبنياً للمجهول ومعدى الى مابعده بـ**(على)** وقد قال الفراء إينما ورد في القرآن الكريم **(كُتِب)** فهو بمعنى فرض ، وكُتِب عليكم : فرض عليكم(١٦٨). ومثاله قوله تعالى " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴿١٨٣﴾ "(١٦٩) وهو خطاب المولى الى المؤمنين يكلفهم فيه بفريضة الصيام ، والمعنى فرض عليكم العبادة المعروفة في الشرع وهي أداء الصلاة ، وجاءت الآية مصدرة بخطاب المؤمنين لقبولهم الواجب من التكاليف الشرعية ولأن العبادة لاتصح الا منهم وإن كانت واجبة ومفروضة على غيرهم(١٧٠) .

وجاء كذلك تكليف الجهاد بصيغة الماضي المبني للمجهول **(كُتِب)** في قوله تعالى " كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ ﴿٢١٦﴾ "(١٧١) فالآية خطاب خاص للمؤمنين لتكليفهم بفرض القتال في سبيل الله فهي تنص على تكليف الجهاد في سبيله(١٧٢). ونحوه قوله تعالى "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴿١٧٨﴾ "(١٧٣) في هذه

الآية الكريمة يبين الله تعالى الكيفية التي يتم فيها القصاص في القتل ويوضح معالمه وحدوده وما فيه من المساواة في القتلى فيُفعل بالقاتل مافعله بالمقتول (١٧٤) بوساطة هذا الخطاب الموجه الى المؤمنين والمعنى فرض عليكم هذا الأمر فهو تكليف تشريعي واجب الامتثال له وعدم ترك مجاوزة ماحدَ لكم الى التحدي فيما لم يجعل لكم (١٧٥) .

ومحصلة الأمر أن المشرع اختار الفعل الماضي المبني للمجهول **(كُتب)** في التكاليف التشريعية الواجبة أو بمعنى آخر أركان التشريع ، نحو الصلاة والصوم ، والجهاد ، إشارة الى أن هذه الفرائض والتكاليف قد خُطت في اللوح المحفوظ ، لاتبديل فيها ولاتغيير ، وهي غير قابلة للنسخ فهي مكتوبة من قبل ومفروضة على الناس جميعاً ، وان اختلفت الكيفية فيها من أمة لأخرى(١٧٦).

*- الأمر بلفظ وصى

لغة معناه وصل شيء بشيء ووصيتُ الشيء وصلته"(١٧٧)، وهذا اللفظ مشتق من قولهم أرض واصية أي متصلة النبات (١٧٨) وأصله من وصى البيت اذا اتصل بعضه ببعض ، ومنه الوصية كأن الموصى بها وصل جُل أمره بالموصى اليه (١٧٩) ، واصطلاحاً معناه التقدم الى الآخر بما يعمل به مقترناً بوعظ يقال أوصاه ووصاه(١٨٠) .

وقد جاء هذا الفعل دالاً على التكليف في القرآن الكريم بصيغة الماضي**(وصى)** ، وبصيغة المضارع **(يوصي)** . حيث قال تعالى " **وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ ﴿٨﴾** "(١٨١) . فهذا تكليف لبني الانسان بالإحسان الى الوالدين بمعاملتهما بالرأفة والمودة ، فلهما عليه غاية الأحسان ، والده بالانفاق ووالدته بالإشفاق(١٨٢) وقال تعالى ايضاً "**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴿١١﴾** "(١٨٣) يخاطب الله تعالى عباده ويأمرهم بأتباع وصاياه في مسألة الأرث ، والآية قد خطت

تكليفاً مستجداً لم يكن في الجاهلية وهو توريث النساء بعد أن كُنَ لاينالنَ ورثهن ، فصارت قسمة الميراث نصيبين للذكر مقابل نصيب واحد للانثى(١٨٤).

الملاحظ ان الفعل وصى – يوصي جاء في خطاب التكليف فيما هو متصل بعضه مع بعضه الآخر كما في اتصال الارث بين الاولاد من الذكور والاناث ، أو فيما له صلة بعضه بالبعض الآخر كما في صلة الرحم بين الاولاد ووالديهم ، فضلاً عن اقتران مواضعه بالوعظ والارشاد .

٤- الأمر بـ(على) الدالة على الايجاب والإلزام .

يرد الأمر في بعض الآيات بـ(على) التي تدل على الايجاب والالزام ، كما في قوله تعالى " ۚ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ "(١٨٥)الآية جاءت في بيان تكليف فرض الحج ،

ويشير القرطبي أن (على) " هي أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب ، فإذا قال العربي : لفلان عليَ كذا ، فقد وكده ، وأوجبه ، فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب ، تأكيداً لحقه ، وتعظيماً لحرمته ، ولاخلاف في فرضيته ، وهو أحد قواعد الإسلام"(١٨٦). فهذه الآية نصت على وجوب الحج بدليل قوله تعالى " ومن كفر " ومعناه من جحد فرض الحج وأنكره ولم يره واجباً فهو في مقام الكافر(١٨٧).

ونحوه قوله تعالى " وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ "(١٨٨)

ومعناه : أنه يجب على الأب النفقة وهي إطعام أم الولد وكسوتها مادامت في الرضاعة اللازمة اذا كانت مطلقة كما أن على كل وارث نفقة الرضاع(١٨٩).

٥- اقتران الفعل بالوعد والترغيب فيه

هناك آيات كثيرة يرد فيها الأمر من طرف خفي غير ظاهر ، فنتلمس التكليف فيها من خلال الألفاظ الواردة في سياقات معينة ، كأن يأتي الفعل مقروناً بالوعد والثواب ، أو يأتي الفعل مقروناً بالوعد والثواب ، أو يأتي مقترناً بالترغيب فيه ، وقد أشار الإمام الشاطي الى ذلك بقوله " ماجاء مجيء مدحه ، أو مدح فاعله في الأوامر ، أو ذمه ، أو ذم فاعله في النواهي ، وترتيب الثواب على الفعل في الأوامر ، وترتيب العقاب في النواهي ، أو الأخبار بمحبة الله في الأوامر ، والبغض والكراهية ، أو عدم الحب في النواهي "(١٩٠). وهو سيان في الأمر والنهي مع فارق دلالة كل منهما ، فالأمر يقترن فيه الوعد والثواب والمحبة والمدح ، والنهي يقترن فيه الوعيد والعقاب والبغض والذم .

ومثال ماجاء على هذا النمط من الأوامر قوله تعالىۚ " **وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٍ** "(١٩١) وقوله **تعالى " وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ "(١٩٢) وقوله تعالىۖ " وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡۗ** " (١٩٣)والمعنى على التوالي: الأمر بالطاعة ، والأمر بالإحسان، والأمر بالشكر، أي اطيعوا الله ورسوله واحسنوا ، واشكروا(١٩٤).

ثانياً : خطاب النهي

النهي لغة من أنهيتُ اليه الخبر بلغته إياه ، ونهاية كل شيء غايته ونهيته عنه أي عن أمر يفعله ، ومنه النُهى وهو جمع العقل واحدهُ النهيَة لأنه ينهى النفس عن قبيح الفعل(١٩٥).

والنهي إصطلاحاً ضد الأمر وخلافه ، " **وهو قول القائل لمن دونه لاتفعل** "(١٩٦) أو " **هو طلب الكف عن فعل ، وصيغته لاتفعل وهي حقيقة في التحريم** " (١٩٧)أو هو " **عبارة عن زجر العالي للداني عن الفعل وردعه عنه ولازم ذلك طلب الترك** "(١٩٨) أو هو " **طلب الكف عن الفعل على جهة الإستعلاء والإلزام** "(١٩٩) .

والأصل في النهي الانزجار عن الشيء ، ويكون بلفظ إفعل نحو إجتنب كذا أو بلفظ لاتفعل كذا ، فهو باعتبارين ، اعتبار العقل الذي ركبه الله تعالى فينا ، واعتبار الشرع الذي شرعه تعالى لنا ، وفيهما معنى الانزجار عما نهى عنه(٢٠٠).

والنهي لايدل على الحرمة واللزوم ، بل تنحصر دلالته على ترك الفعل ، لأن الحرمة مستفادة من حكم العقل لامن لفظ النهي ، فإذا مانهى الله تعالى عبده عن فعل ما ، حكم العقل بلزوم الامتثال وذلك بتحقيقه من خلال ترك مانهى عنه ، ولزوم الانزجار عما زجر عنه(٢٠١).

ويخرج النهي أحياناً عن معناه الحقيقي الى معاني مجازية كثيرة ، يحسمها السياق وأدواته ، منها الكراهة والدعاء والإرشاد والتسوية والإحتقار والتعليل وبيان العاقبة واليأس ونحو ذلك(٢٠٢).

ويرد خطاب النهي في القرآن الكريم على صورتين هما :-

أولاً : النهي الصريح ، ويضم :-

- الفعل المضارع المقرون بلا الناهية (صيغة لاتفعل)

وهي لا الناهية مع الفعل المضارع نحو " **لاتخرج ولاتضرب ولاتشتم ولاتقم والنهي جزم ابداً** "(٢٠٣) ، **ولا " هي التي يُطلب بها ترك الفعل وإسناد الفعل إليها مجاز ، لأن الناهي هو المتكلم بواسطتها** "(٢٠٤) وهي موضوعة في الأصل لطلب الترك(٢٠٥)، وصيغة لاتفعل تُعد الأكثر شيوعاً وإنتشاراً في خطاب النهي(٢٠٦).

وتدل هذه الصيغة " **أكثر ماتدل على النسبة الزجرية بين الناهي والمنهي عنه والمنهي فإذا أصدرت عمن تجب طاعته ويجب الإنزجار بزجره والإنتهاء عما نهى عنه ولم ينصب قرينه على جواز الفعل ، كان مقتضى وجوب طاعة هذا المولى وحرمة عصيانه عقلاً قضاءً لحق العبودية والمولوية ، وعدم جواز ترك الفعل الذي نهى عنه إلاّ مع الترخيص من قبله** "(٢٠٧).

وقد جاءت الكثير من التكاليف المتعلقة بالنواهي في القرآن الكريم وفقاً لهذه الصيغة وعلى هذا النحو قوله **تعالى** "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾**"(٢٠٨)هذا خطاب من الله تعالى يراد به العموم أو هو من التنبيه بالأعلى على الادنى ، فإذا كان تعالى يأمر وينهي رسوله بهذا فلأن يأتمر بذلك من دونه من الناس لأن هذا الخطاب فيه تكليف إلهي وهو النهي عن طاعة الكافرين والمنافقين سواء بالسمع أو بالاشارة فضلاً عن تقوى الله عزَ وجل لأنه عليم حكيم في كل الأمور(٢٠٩).وعلى ذلك قوله تعالى "**وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴿١٨٨﴾**"(٢١٠)خاطب تعالى المسلمين ناهياً إياهم عن تضييع الاموال على جهة الباطل والظلم كما في الخيانة والسرقة والغصب أو الهزء واللعب مما هو موجود في الملاهي والقمار(٢١١) فهذا تكليف جاء بصيغة النهي موضوعهُ الترك والامتناع عن تضييع الأموال بغير وجه حق .

وقولـه تعـالى " **وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴿٢٢١﴾** "(٢١٢)، جاءت الآية الكريمة بخطاب المؤمنين في تحريم مناكحة الكفار ، حرمة نكاح المؤمن المشركة وحرمة نكاح المؤمنة المشرك(٢١٣).

وقد وردت صيغة **(لاتحل)** في بعض المواضع في الآيات الكريمة كما في قوله تعالى " **ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴿٢٢٩﴾** "(٢١٤) وقوله **تعالى** "

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ۝١٩ "(٢١٥) وقوله تعالى " وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ ۝٢٢٨ " (٢١٦) .

هذه الآيات ونحوها ظاهرة في التحريم والنهي(٢١٧) . وانما جاءت بلا الناهية مع الفعل المضارع **(يحل)** لأن هذه الأمور التي جاء بها النهي والتحريم كانت محللة قبل ذلك ففي الجاهلية كانوا يحللون لأنفسهم أخذ مهر النساء غصباً ، ويحللون لأنفسهم أيضاً أن يرثوا النساء كرهاً ، كما كانت النساء تكتم مافي بطنها عند طلاقها من زوجها(٢١٨).

ثانياً : النهي غير الصريح ويضم :

١- مادة نهى واشتقاقاتها :-

تدل مادة النهى في الأصل على الكف والإمتناع وعموم الترك ، وهي أعم في الدلالة من التحريم ، لأن الفعل المحرم لابد فيه من اعتبار دلائل عقلية متحصلة من خارج النص أو دلائل لغوية متحصلة من داخل النص(٢١٩).

وجاءت هذه المادة دالة على التكليف في قوله تعالى **"قُلۡ إِنِّي نُهِيتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ ۝٥٦ "**(٢٢٠) هذا خطاب تلقيني من الله تعالى الى النبي محمد **(صلى الله عليه وآله وسلم)** يكلفه فيه بإبلاغ الناس بأنه تعالى منعه ونهاه عن عبادة غيره(٢٢١) ، فالفعل **(نهُيتُ)** لم يدل على المنع والترك في الفعل فقط بل دخل في باب التكليف ، لأن هذا المنع والترك مرتبط بأهم ركن في الدين وفي الحياة وهو عبادة الواحد الأحد وعدم الإشراك فيه والانتهاء عن عبادة مادونه ، وهذا فرض واجب على كل إنسان مُكلف .

وقوله تعالى " **إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾** "(٢٢٢)يخاطب الله تعالى المؤمنين في هذا النص ناهياً ومكلفاً إياهم الأنتهاء عن موالاة الكفار وإلاّ عُدَوا من الظالمين(٢٢٣).

وقولــه **تعــالى** " **ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾** "(٢٢٤) هذا خطاب الله تعالى للمسلمين مبيناً فيه ان ماجاء به الرسول محمد **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قولاً وفعلاً فعليهم الامتثال له دون معارضة ، ومانهاهم عن تركه فيجب عليهم تركه والامتناع عنه(٢٢٥) ، وهذا تكليف واجب الامتثال لأن عذاب الله شديد لمن لايمتثل له .

٢- الصيغ الفعلية الدالة على النهي

بعض الأفعال في استعمالاتها ضمن سياق معين في الآيات الكريمة تتوافق دلالياً مع معاني النهي والمنع والترك والحُرمة ، وهي :

*- النهي بلفظ حرم :

معناه المنع والتشديد ، ومنه الحرام وهو ضد الحلال(٢٢٦)، وتدل هذه المادة على التحريم والترك والمنع ، فمعنى حرام الله أي لاتفعل(٢٢٧) ، ودلالته على المنع إما من جهة العقل أو من جهة الشرع(٢٢٨) .

وجاء هذا الفعل بدلالته على النهي في القرآن الكريم بصيغة الماضي في أكثر آياته ، وبصيغة المضارع في بعضها . ومثاله قوله تعالى "**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ ﴿١٧٣﴾** "(٢٢٩)

الآية تكليف بترك لحم الميتة ولحم الخنزير والدم ومالم يذكر اسم الله عليه أو أنه ذُبح لغير الله(٢٣٠) .ونحوه قوله **تعالى** " وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴿٢٧٥﴾ "(٢٣١)

الآية صريحة في تحليل البيع وتحريم الربا وروي عن الامام الصادق **(عليه السلام)** أن الله تعالى إنما شدد في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضاً أو رفداً (٢٣٢)، والربا محرم ، شديد الحرمة لأن الله تعالى توعد المرابين بقوله "ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴿٢٧٥﴾ "(٢٣٣) بل توعدهم بالخلود في النار بقوله في الآية نفسها: " فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ "(٢٣٤) ونحوه قوله تعالى " حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾ "(٢٣٥) قوله" **حرمت عليكم**" اختصاص الخطاب بالرجال مع شمول الحكم للنساء ، والآية جاءت في بيان المحرمات بالنسب وغير النسب(٢٣٦).

*- النهي بلفظ ذروا

معناه خلوا الشيء أي اتركوا ومنه خلي بيني وبين الشيء(٢٣٧)، ولم تستعمل العرب صيغة الماضي منه **(وذر)** لكراهيتهم الإبتداء بالواو ، وانما استعملوا المضارع

والأمر **(يذر)** و**(ذرْ)**(٢٣٨). ويقال فلان يذر الشيء بمعنى يقذفه لقلة اعتداده به ومنه الوذرة وهي القطعة من اللحم بلا عظم ، سُميَت بذلك لقلة الإعتداد بها (٢٣٩)

وهذا الفعل فيه معنى النهي والتحريم كما في قوله تعالى مخاطباً المؤمنين

"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾"(٢٤٠) ومعنى **(ذروا مابقي من الربا)** أي اتركوا ظاهرة تحريم ما بقي من الربا على جهة الدَين ، وايجاب أخذ المال دون زيادة ، وقوله **(إن كنتم مؤمنين)** أي من كان مؤمناً فهذا حكمه (٢٤١) . وهذا القول يشعرنا بوجوب الامتثال لهذا الأمر لأن من لايمتثل يخرج من طائفة المؤمنين . ونحوه قوله تعالى **" وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾"**(٢٤٢) **(ذروا)** معناه اتركوا ماظهر من الاثم وما بطن ويشمل المعاصي كلها كالشرك والفساد في الارض والظلم ، وقوله " **إن الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يفترون** " تعليل للنهي والتحريم وإنذار بالجزاء السيء لمن لايمتثل لانه واجب على كل مكلف (٢٤٣)

*-النهي بلفظ اجتنبوا

يأتي بمعنى النهي ، ومعناه الترك أو المنع وقيل بل هو أبلغ من قولهم اتركوا(٢٤٤) .

وجاء الفعل دالاً على التكليف في النهي في مواضع عدة ، منها قوله تعالى **"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾**(٢٤٥)" حيث يخاطب تعالى المؤمنين

ناهياً إياهم عن الخمر المسكر الذي يخامر العقل، والقمار والأصنام،وقداح الاستقسام لأنها من عمل الشيطان فأتركوا هذا الرجس وانتهوا عنه لعلكم تنالون الفلاح(٢٤٦). فقوله(اجتنبوه)نهي جاء بعد بيان مواضع الفساد لكي يكون أوقع في النفس(٢٤٧).

ونحو قوله تعالى "ۚ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠ (٢٤٨)" في الآية الكريمة نهي عن الرجس ونهي آخر من قول الزور(٢٤٩).

كذلك جاء النهي بهذا الفعل في قوله **تعالى** " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ١٢ (٢٥٠) ، (إجتنبوا) نهي عن رمي المؤمنين بظن السوء لما فيه من إهانة المظنون به وقذفه بالسوء بغير وجه حق ، فإن بعض هذا الظن هو أثم(٢٥١).

٣- صيغة نفي الفعل :

يأتي النفي أحياناً في معنى النهي كما ورد في قوله تعالى "ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ٱللهِۗ "(١٥٢)

جاء النفي في قوله (فلا فرث ولافسوق ولاجدال) بمعنى النهي لأن المراد لاتعتدوا ولاتفسقوا ولاترتكبوا الفواحش(١٥٣). ونحوه قوله تعالى " ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ "(٢٥٤) أي : لاتنفقوا إلا ابتغاء وجه الله(٢٥٥) .

٤- اقتران الفعل بالوعيد والتهديد

يأتي خطاب النهي في النص القرآني في بعض المواضع غير مصرح به ، حيث لا يندرج مع أنماط النهي السابقة ، وانما يُفهم عندما يذكر الله عزَ وجلَ عاقبة

مرتكب الفعل(٢٥٦)كما في قوله تعالى **"وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ "**(٢٥٧) **(قطع اليدين)** هو العقوبة التي توجه للسارق وللسارقة لمعاقبتهما على جرمهما ، لينتهيا عن الإجرام وليعتبر بهذا غيرهما فينتهي عن السرقة (٢٥٨) . والآية الكريمة بينت جزاء من يسرق ، وصرحت بعاقبة مرتكب السرقة . وهذا التركيب في مضمونه يحمل دلالة النهي عن السرقة وتحريم ذلك من الله تعالى . وقولـه تعالى **"فَٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَلَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ ﴿٢٩﴾ "**(٢٥٩) في الآية وعيد للذين يتكبرون عن عبادة الله ويتخذون التكبر صفة لهم(٢٦٠) وهذا الوعيد غرضه النهي عن التكبر . وقوله تعالى **"وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ "** (٢٦١) يبين الله تعالى ان القاتل العمد جزاؤه جهنم وغضب الله ولعنتهُ وله العذاب العظيم (٢٦٢) وهذا الوعيد يؤدي غرضاً آخر وهو النهي عن القتل المتعمد .

ونحو قوله تعالى **"ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ﴿٢﴾ "**(٢٦٣) وفيه حكم الزاني والزانية بالجلد مائة جلدة ، وجاء الخطاب بالفاء لتضمنها معنى الشرط ، ولاتأخذكم أيها المؤمنون في عقابهما الرأفة والرحمة والتواني عن إقامة الحدَ فتعطلوا حكم الله وتتسامحوا فيه ، فاقامة هذا الحدَ شرط من شروط الإيمان بالله واليوم الآخر (٢٦٤)، فهذا الوعيد لفاعل الزنا والمتواني عن إقامة حدَ الزنا وهو الجلد لدليل كافٍ للردع والانتهاء عن هذا الفعل القبيح .

ونحو هذا قوله تعالى " ۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ "(٢٦٥) فقد نهى الله تعالى عن كنز الأحوال وعدم انفاقها في سبيله وذلك ببيان عاقبة مرتكب هذه الأفعال وهو العذاب الأليم(٢٦٦).

ويدخل تحت هذا النمط من النهي أسلوب الذم للفعل أو لفاعله (٢٦٧) كما في قوله تعالى " ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ "(٢٦٨) والمعنى : لاتسرفوا ، وقوله تعالى " وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ "(٢٦٩) . أي لاتكفروا ، ونحوه كثير(٢٧٠)

الخاتمة ونتائج البحث

لقد تناول البحث الموسوم " خطاب التكليف في القرآن الكريم" الأساليب اللغوية والجوانب الأصولية المتعلقة بأحكام العبادات والتكاليف الشرعية المناطة بالمكلفين على وجه العموم . وتوصل الى بعض النتائج والملاحظات وهي :-

- يتشكل خطاب التكليف في الآيات الكريمة على وفق اسلوبين هما أسلوب الأمر ، وأسلوب النهي ، ولكل منهما صور ووجوه متنوعة وإنما انحصر هذا الخطاب بهذين الأسلوبين لأن التشريع قائم على الأمر بفعل أو النهي عن فعل ما .
- يأتي خطاب التكليف بصورة الأمر على ضربين تكليف مباشر بمعنى أن يباشر المكلف بنفسه بالفرض الواجب دون غيره ، وتكليف غير مباشر يمكن إنابة غيره عنه ، أو أنه مناط بتكليف آخر ، فيسقط بسقوطه أو يتوجب بوجوده . وهناك أيضاً تكليف مشروط مثل الحج والصلاة وآخر غير مشروط مثل العبادة والتقوى وعدم الاشراك بالله .

- يرد خطاب الأمر على نوعين من الصيغ هما : صيغ صريحة التي تتضمن صيغة فعل الأمر ، ولام الأمر مع الفعل المضارع ، والمصدر النائب عن

فعل الأمر ، وصيغ غير صريحة وفيها مادة أمر واشتقاقاتها ، والجملة الخبرية الدالة على الأمر ، وصيغ فعلية تدخل في دلالاتها حيز الأمر ،والأمر يعني الايجاب.

- صيغة افعل تدل على الطلب ووجوب الأمر دون قرينة فأينما ترد هذه الصيغة فهي دالة على الوجوب والأمر الحقيقي وتخرج للأمر المجازي وفقاً للقرائن داخل السياق .

- لاتدل صيغة **(افعل)** على الفور أو التراخي في التكليف ، ويكاد يجمع الأصوليون على هذا الأمر ويجعلونه مناطاً بالقرائن الداخلية أو الخارجية . والحال نفسها في دلالة الصيغة على المرة الواحدة أو التكرار.

- اذا أقترن الفعل المضارع بلام الأمر فأن هذا التركيب يخرج بمعنى الأمر ويدل على الوجوب والأمتثال والتكليف . ومواضعه كثيرة في الآيات الكريمة .

- ينوب المصدر عن فعله في الكلام فيدل على الأمر ويُحمل على التكليف ، ومواضعه قليلة في الآيات الكريمة تكاد تنحصر بالمصدر **(احساناً)وضرب الرقاب .**

- يأتي خطاب التكليف بمادة الأمر اذا كانت ذات اشتقاقات وتجمع على الأوامر ، في حين اذا جاءت على جمع أمور فلا يتحصل منها الاشتقاق وتكون بمعنى الشيء لابمعنى الوجوب . وفي الآيات الكريمة جاءت مادة أمر الدالة على الوجوب والتكليف بصيغة الفعل الماضي المبني للمعلوم والمبني للمجهول ، وبصيغة الفعل المضارع فقط .

- عندما تأتي الجملة الخبرية في مقام الأنشاء فإنها تدل في بعض المواضع على الوجوب والامتثال والتكليف لشبهها بصيغة إفعل بل أنها أكثر تأكيداً منها لأن الاخبار هنا دليل على تحقق الفعل بشكل مفروغ منه . وقد جاءت الجملة الخبرية دالة على التكليف في مواضع قليلة مقارنة بالصيغ الأخرى .

- يرد التكليف في الأمر في بعض المواضيع في القرآن الكريم بالجملة الخبرية في مقام الإنشاء وذلك لدلالتها على الوجوب والامتثال كما تدل صيغة أفعل ولكن بشرط توفر القرائن داخل السياق التي توحي بالايجاب عند الطلب .

- تأتي صيغ بعض الأفعال الماضية والمضارعة دالة على خطاب التكليف ، وهي تكاد تنحصر ببعض الأفعال دون غيرها . وهذه الأفعال تدل على التكليف في بعض الآيات الواردة فيها دون أخرى تبعاً للسياق منها : **فرض** . ويأتي متعدياً باللام وبعلى . ويدل على التكليف فقط اذا تعدى بعلى لأن معناه عندئذ الأمر والوجوب . وقد جاء فقط بصيغة الفعل الماضي . **وقضى** بصيغة الماضي فقط جاء دالاً على التكليف في موضع واحد لاغير . ومواضعه الأخرى جاء بمعنى الأعلام والفصل في الحكم والنزول ونحو ذلك . **وكتب** بصيغة الفعل الماضي المبني للمجهول والمبني للمعلوم يأتي بمعنى الفرض والوجوب وذلك اذا تعدى الى مابعده بعلى ، ويأتي متعدياً باللام بمعنى قضى ، ومتعدياً بفي بمعنى جعل . ووصى دلَ على التكليف في بعض الآيات الكريمة وقد جاء بصيغة الماضي والمضارع يوصي.
- تدل (على) في بعض المواضع دلالة ايحائية تضمينية على الايجاب والإلزام ، وتدخل عندئذ في صيغ الأمر غير الصريحة ، وقد وردت بعض التكاليف – على قلتها – في الآيات الكريمة .
- عندما يقترن ذكر الفعل بالوعد بالخير والثواب والترغيب فيه وتحبب في نفس المتلقي ، فإنه حينئذ ينزل بمنزلة الأمر لأنه صادر من الله سبحانه وتعالى، وقد جاءت بعض التكاليف على هذا المنوال في آيات كثيرة .
- والالتزام ، ويدل على الأمر أيضاً الفعل المقرون بالوعد والترغيب فيه .

يأتي خطاب النهي دالاً على التكليف على صورتين هما : النهي الصريح والنهي غير الصريح . ويضم النهي الصريح وصيغة لاتفعل .

أما النهي غير الصريح فيضم : مادة نهى واشتقاقاتها وبعض الصيغ الفعلية التي تدل في سياقاتها على النهي ، وصيغة الفعل المنفي ، والفعل المقترن بالوعيد والتهديد

- صيغة لاتفعل . لا الناهية مع الفعل المضارع ، من أكثر الصيغ وروداً في خطاب التكليف الخاص بالنهي في القرآن الكريم .

- النهي غير الصريح يشمل مادة النهي دالة على التكليف إذا جاءت بمعنى الترك والامتناع والزجر عن فعل شيء . وفي الآيات الكريمة جاءت هذه المادة بصيغة الفعل الماضي المبني للمعلوم والمبني للمجهول وبصيغة الفعل المضارع ينهى .
- جاءت صيغ بعض الأفعال دالة على النهي وداخلة في خطاب التكليف منها الفعل يحل مع لا الناهية في مواضع كثيرة، والفعل الماضي حرم ببنائه للمعلوم وللمجهول . والفعل ذروا بمعنى أتركوا فيدل على التحريم والنهي وقد جاء بصيغة الأمر فقط في مواضع قليلة نسبياً وفعل الامر (اجتنبوا) يدل على المنع والترك والنهي في مواضع عدة .
- نفي الفعل في بعض المواضع يأتي بمعنى النهي ، وقد وردت بعض التكاليف في الآيات الكريمة على هذه الشاكلة.
- ومن النهي غير الصريح أيضاً النهي غير المناط بصيغة معينة أو تركيب معين وإنما يفهم من معنى الكلام بضميمة السياق ، وذلك عندما يذكر المشرع الفعل القبيح أو القائم بالفعل القبيح ثم عاقبة مرتكب هذا الفعل أو يذم الفعل أو فاعله، ومواضعه متعددة في الآيات الكريمة منها مايتعلق بالسرقة أو بالزنا وأكتناز الذهب والفضة وعدم الانفاق على الفقراء ونحو ذلك ، فهذا نهي غير صريح بترك هذا الفعل والانزجار عنه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

١ - سورة البقرة : ٢٣٣ و٢٨٦ وسور أخرى .
٢- تفسير المسعودي : ١/ ٣١١.
٣- سورة آل عمران : ١٩٥ .
٤- معجم المقاييس في اللغة : .٩٠٨
٥- التبيان في تفسير القرآن : ٢/٢٥٧ ، والمفردات في غريب القرآن : ٤٤١ .

٦- جوهر الصحاح : م (كلف) : ٥٧٦، وأساس البلاغة : ٦٥٦ .

٧ - سورة ص : ٨٦ .

٨- مختصر الميزان في تفسير القرآن : ٥٢٠ .

٩- المفردات في غريب القرآن : ٤٤١ .

١٠- شرح العضد : ٧٢ .

١١- دراسة المعنى عند الإصوليين : .٦٦

١٢- تفسير القرآن الكريم : ٣/.٤١٢

١٣- شرح العضد : ٧٢ .

١٤- تفسير القرآن الكريم : ٣/ .٤١٢

١٥- البحث الدلالي في تفسير الميزان : ١٨٦ .

١٦- المصدر نفسه .

١٧- سورة البقرة .١٤٤

١٨- التبيان في تفسير القرآن : ٢/٢٦-٢٧ ، ومجمع البيان في تفسير القرآن: ٢/.٢٩٨

١٩- البحث الدلالي في تفسير الميزان : .١٨٨

٢٠- شرح العضد : ٩٣ .

٢١ - مرقاة الأصول : ٦١ ، ومصابيح الأصول : ٢٦٦/١ ، ومباحث الدليل اللفظي : ٢/ .٦٣

٢٢- سورة البقرة : .٢٥٤

٢٣- التبيان في تفسير القرآن : ٣/.٣٠٥

٢٤- مرقاة الاصول : ٦٢-٦٣

٢٥- المصدر نفسه .

٢٦- دراسات في علم الاصول : ٢٥١/١ .

٢٧- أصول الفقه : ١/ ١٣٤ .

• - الفقهاء : سن البلوغ عند الذكر اثنتا عشر سنة وعند الانثى تسع سنوات : ينظر أجوبة الاستفتاءات : ١٤٠ .

٢٨ - سورة البقرة : ٢٨٦ .

٢٩- التبيان في تفسير القرآن : ٣٨٤/٣ ومجمع البيان في تفسير القرآن : ٢/ ٥١٨.

٣٠- الاتقان في علوم القرآن : ١/ ٢٨٩ .

٣١- شرح العضد : ٩٣ .

٣٢- مرقاة الاصول: ٦١ ،ومصابيح الاصول: ٢٦٦/١ ،مباحث الدليل اللفظي: ٤٣/٢ .

٣٣- ينظر : أصول الفقه : ١/ ١٣٤ .

٣٤- سورة آل عمران : ٩٧ .

٣٥- التبيان في تفسير القرآن : ٢/ ٣٥٧- ٣٥٨ .

٣٦- سورة آل عمران : ١٠٢ .

٣٧- مجمع البيان في تفسير القرآن : ١/ ٦١٢ .

٣٨- معجم المقاييس في اللغة : ٩٠ .

٣٩- أساس البلاغة : ٢٢.

• - الأسلوب في العربية على ضربين أسلوب إنشائي وأسلوب خبري ، ينظر للتفصيل : مغني اللبيب : ٢/ ٤٠٢ و٤٠٦ .

٤٠- الصاحبي في فقه اللغة : ١٨٤ .

٤١- الطراز : ٢٨١/٣ .

٤٢- الإتقان في علوم القرآن : ٢/ ١٥٨ ، وينظر : مباحث في علوم القرآن : ٣٠٧ .

٤٣- علم المعاني : ٨٧ .

٤٤- التعريفات : ٢٩ .

٤٥- مصابيح الأصول : ٢١٧/١ .

٤٦- منة المنان : ١٢٣ .

٤٧- أصول الفقه : ١/.١١٧

٤٨- المصدر نفسه .

٤٩- مباحث الدليل اللفظي : ٢/.١٥

٥٠- أصول الفقه : ١٢٨/١ .

٥١- مباحث الدليل اللفظي : ٢/ ٢١.

٥٢- مرقاة الاصول :٥٨ ، ومصابيح الأصول : ١٩٥ .

٥٣- أصول الفقه : ١٠٩/١ .

٥٤- التبيان في تفسير القرآن : ٣٤٧/٣ .

٥٥- أسرار النحو : ٢٣٨ وينظر : شرح المفصل : ٥٨/٧ .

٥٦- منهج الأصول : ١/ ١٠٨ .

٥٧- دراسات في علم الأصول : ١٧٥/١ .

٥٨- مباحث في علوم القرآن : ٣٠٧ .

٥٩- قضايا لغوية قرآنية : ٦٤ .

٦٠- مصابيح الاصول : ٢١٧/١- ٢١٨ ، وينظر : مباحث الدليل اللفظي : ٢/ ١١ ، وقضايا لغوية قرآنية : ٦٨ – ٦٩ .

٦١- ينظر : أصول الفقه : ١١٠/١ ، ومباحث في علوم القرآن : ٣٠٨ – ٣٠٩ .

٦٢- سورة البقرة : ٢١.

٦٣- تفسير القرآن الكريم : ٣/ ٤٠٦ ، وقبس من تفسير القرآن : ٨٦-٨٧.

٦٤- سورة البقرة : ١٩٠.

٦٥- التبيان في تفسير القرآن : ٢/ ١٤٣ .

٦٦- سورة العلق : ١ .

٦٧- منة المنان : ١/ ٤١٨ .

٦٨- ينظر : للمزيد من التفصيل مع الشواهد القرآنية : الاتقان في علوم القرآن : ١٥٨/٢ – ١٥٩ ، وأصول الفقه : ١/ ١١٠ ، ومنهج الأصول : ١٠٩/٣ ، وجواهر البلاغة : ٧٧ ، والبلاغة العربية : ٨٨-٩٠ .

٦٩- أصول الفقه : ١٢٥/١ ، وكفاية الأصول : ١/ ١٢٣ .

٧٠- دراسات في علم الأصول : ٢١٦/١ ، وكفاية الأصول : ١/ ١٢٣.

٧١- أصول الفقه : ١٢٥/١ .

٧٢- سورة البقرة : ١٤٨ .

٧٣- التبيان في تفسير القرآن: ٢/٢٣-٢٤ ، ومجمع البيان في تفسير القرآن: ٢/ ٢٩٦ .

٧٤- سورة آل عمران : .١٣٣

٧٥- التبيان في تفسير القرآن : ٢/ ٥٩١ ، ومجمع البيان في تفسير القرآن : ١/ ٦٣٨ .

٧٦- مصابيح الأصول : ١/ ٢٦٤ .

٧٧- أصول الفقه : ١/ ١٢٧ .

٧٨- سورة آل عمران : ٩٧ .

٧٩- مجمع البيان في تفسير القرآن : ٦٠٨/٢ .

٨٠- سورة الأسراء : ٧٨ .

٨١- تفسير القرآن العظيم : ٣/ ١١٠٤ ، وتفسير الجلالين : ٢٩٠ ، ومختصر الميزان في تفسير القرآن : ٣٤٥ .

٨٢- سورة البقرة : ١٨٥ .

٨٣- معاني القرآن : ١١٣/١ ،و التبيان في تفسير القرآن : ١٢٣/٢ ومجمع البيان في تفسير القرآن : ١/ ٣٥٨ – ٣٥٩ .

٨٤- الجمل في النحو : ٢٥٠ ، وينظر فقه اللغة : ٢٤٥ .

٨٥- الجنى الداني : ١٥٢ ، وأسرار النحو : ٣١٤ .

٨٦- قضايا لغوية قرآنية : ٦٤ ؛ والبلاغة العربية : ٨٨ .

٨٧- مباحث الدليل اللفظي : ٥٨/٢ .

٨٨- الجنى الداني : ١٥٢ .

٨٩- سورة الزخرف : ٧٧ .

٩٠- مجمع البيان في تفسير القرآن : ٢٤٧/١ ، وتفسير الجلالين : ٤٩٥ .

٩١- سورة ابراهيم : ٣١ .

٩٢- الجنى الداني : ١٥٥ ؛ واسرار النحو : ٣١٤ .

٩٣- سورة البقرة : ١٨٥ .

٩٤- مجمع البيان في تفسير القرآن : ٣٥٩/١ .

٩٥- سورة الحج : ٢٩ .

٩٦- تفسير القرآن العظيم : ٣/- ١٢٤٨ - ١٢٤٩وتفسير الجلالين : ٣٣٥ ، مختصر الميزان في علوم القرآن : ٣٩٦ .

٩٧- سورة البقرة : ٢٨٢ .

٩٨- البيان في تفسير القرآن : ٢/ ٥١٢ ، وتفسير الجلالين : ٤٨ .

٩٩- الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين : ٤٨ .

١٠٠- الفعل زمانه وأبنيته : ٣٢ .

١٠١- جواهر البلاغة : ٧٧ وقضايا لغوية قرآنية : ٦٥ .

١٠٢- معاني القرآن للفراء : ٥٧/٣ .

١٠٣- سورة النساء : ٣٦ .

١٠٤- مجمع البيان في تفسير القرآن : ١/ ١٩١ ، وتفسير العسكري : ٢٩٨ .

١٠٥- سورة محمد : ٤ .

١٠٦- معاني القرآن للفراء : ٣/ ٥٧ .

١٠٧- تفسير الجلالين : ٥٠٧ .

١٠٨- أصول الفقه : ١٠٦/١ ، ومصابيح الأصول : ١٩١/١ .

١٠٩- أصول الفقه : ١٠٧/١ .

١١٠- سورة آل عمران :.١٥٩

١١١- سورة النساء : ٥٩ .

١١٢- سورة النحل : ١ .

١١٣- سورة غافر : ٧٨ .

١١٤- سورة يونس : .٣

١١٥ - اصول الفقه : ١٠٦/١. ، وقضايا لغوية قرآنية : ٦٣ .

١١٦- أصول الفقه : ١٠٧/١ ، ومصابيح الأصول : ١/.١٩١

١١٧- مصابيح الأصول : ١٩٠/١ .

١١٨- سورة النور : ٦٣ .

١١٩- مرقاة الأصول : ١٩٢ ، ودراسة المعنى عند الأصوليين : ٦٧ .

١٢٠- سورة النساء : ٥٨ .

١٢١- مختصر الميزان في تفسير القرآن : ١١١ .

١٢٢- سورة النحل : ٩٠ .

١٢٣- البيان في تفسير القرآن : ٦٢ – ٦٣ .

١٢٤- سورة البقرة : .٢٢٢

١٢٥- سورة البقرة : .٦٧

١٢٦- ينظر : مجمع البيان في تفسير القرآن : ١/١٧١ -١٧٢ و.٢١٣

١٢٧- دراسات في علم الأصول : ١٨٠ .

١٢٨- مباحث الدليل اللفظي : ٢/٥٥ .

١٢٩- أصول الفقه : ١/١١٤ .

١٣٠- مرقاة الأصول : ٦١ ، وقضايا لغوية قرآنية : ٦٤ ، ودراسة المعنى عند الأصوليين : ٦٧ .

١٣١- سورة آل عمران : ٩٧ .

١٣٢- التبيان في تفسير القرآن : ٢/٥٣٧ ، ومجمع البيان في تفسير القرآن : ٢/ ٦٠٧ - .٦٠٨

١٣٣- سورة البقرة : ٢٢٨ .

١٣٤- مجمع البيان في تفسير القرآن : ١/٤٢١-٤٢٢ ، وينظر : معاني القرآن للأخفش : ١/ ٢٧٤ .

١٣٥- قبس من تفسير القرآن : ٢٥٩ .

١٣٦- النظام القرآني : ٦٠ .

١٣٧- معجم المقاييس في اللغة : ٣٨ ، وتفسير غريب القرآن : ٢٤٨ .

١٣٨- العشرات في اللغة : ٤٣٩ .

١٣٩- التعريفات : ١٣٦ .

١٤٠- المفردات في غريب القرآن : ٣٧٨ .

١٤١- التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن : ١٦٧ -١٦٨ .

١٤٢- سورة الاحزاب : ٣٨ .

١٤٣- سورة التحريم : ٢ .

١٤٤- ينظر : الوجوه والنظائر : ٨٣ ، والمفردات في غريب القرآن : ٣٧٨ ، وتفسير القرآن العظيم : ١٤٩٨/٣ .

١٤٥- سورة البقرة ١٩٧ .

١٤٦- البيان في تفسير القرآن : ٢/ ١٦٣-١٦٤ ، ومجمع البيان في تفسير القرآن : ٣٨٠/٢-٣٨١ .

١٤٧- سورة القصص : ٨٥ .

١٤٨- تفسير القرآن العظيم : ١٤٠٩/٣ ومختصر الميزان في تفسير القرآن : ٤٥٧ .

١٤٩- الخصائص : ٢ / ٢٧٣ .

١٥٠- سورة التوبة : ٦٠ .

١٥١- مختصر الميزان في تفسير القرآن : ٢٣٩ .

١٥٢- سورة النساء : ١١ .

١٥٣ - مختصر الميزان في تفسير القرآن : ١٠١ .

١٥٤- ينظر: سورة النساء ٢٤ ، ويراجع في شأنها مختصر الميزان في تفسير القرآن: ١٠٥ وتفسير شبر : ١٠٨ .

١٥٥- أساس البلاغة : ٦١٣ ، ومعجم المقاييس في اللغة : ٨٩٣ .

١٥٦- التعريفات : ١٤٤ .

١٥٧- التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن : ١٣٥ .

١٥٨- فقه اللغة : ٢٦١ .

١٥٩- الوجوه والنظائر : ٣٢٦ ، ومجمع البيان في تفسير القرآن : ١/ ٢١٧ .

١٦٠- المفردات في غريب القرآن : ٤٠٦ – ٤٠٧ .

١٦١- سورة الاسراء : ٢٣ .

١٦٢- تفسير القرآن العظيم : ٣/ ١٠٨٨ .

١٦٣- معجم المقاييس في اللغة : ٩١٧ .

١٦٤- معجم المقاييس في اللغة : ٩١٨ ، والتبيان في تفسير القرآن : ٢/ ١٠٠ ، والبيان في تفسير القرآن : ٢٩٣ .

١٦٥- سورة المجادلة : ٢١ ، وينظر سورة التوبة : ٥١ .

١٦٦- سورة المجادلة : ٢٢ .

١٦٧- الوجوه والنظائر : ٧٢ .

١٦٨- ينظر : التبيان في تفسير القرآن : ٢/ .١٠٠

١٦٩- معاني القرآن ؛ للفراء : ١/١١٠ ، وينظر : أساس البلاغة : ٦٣٨، والمفردات في غريب القرآن : ٤٢٥ ، وتفسير غريب القرآن : ٢٦٣ .

١٧٠- سورة البقرة : ١٨٣ .

١٧١- مجمع البيان في تفسير القرآن : ٣٥٣/٢ ، ومختصر الميزان في تفسير القرآن : ٤١ .

١٧٢- سورة البقرة : ٢١٦ .

١٧٣- التبيان في تفسير القرآن: ٢/ ٢٠٢ ، ومجمع البيان في تفسير القرآن: ٢/ ٤٠١ .

١٧٤- سورة البقرة : ١٧٨ .

١٧٥- مجمع البيان في تفسير القرآن : ١/ ٣٢٠ ، وتفسير العسكري : ٥٦٦ .

١٧٦- البيان في تفسير القرآن : ١٠٠/٢ .

١٧٧- ينظر : البيان في تفسير البيان : ١٠٠/٢ .

١٧٨- معجم المقاييس في اللغة : ١٠٩٤ .

١٧٩- المفردات في غريب القرآن : ٥٤٠ .

١٨٠- مجمع البيان في تفسير القرآن : ٢٧٤/١ .

١٨١- المفردات في غريب القرآن : ٥٤٠ .

١٨٢- سورة العنكبوت : ٨ .

١٨٣- تفسير القرآن العظيم : ١٤١١/٣ .

١٨٤- سورة النساء : ١١ .

١٨٥- تفسير الجلالين : ٧٨ .

١٨٦- سورة آل عمران : ٩٧ .

١٨٧- الجامع لأحكام القرأن : ٩٢/٤ .

١٨٨- التبيان في تفسير القرآن : ٢/ ٥٣٨ ، وينظر : الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين : ٨١ .

١٨٩- سورة البقرة : ٢٣٣ .

١٩٠- التبيان في تفسير القرآن ، ٢/ ٢٥٨ ؛ وينظر الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين : ٨٢ .

١٩١- الموافقات : ٣/ ١٠٤ .

١٩٢- سورة المائدة : ٩٣ .

١٩٣- سورة البقرة ١٤٨.

١٩٤- سورة الزمر ، ٧ .

١٩٥- الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين : ٨٥ .

١٩٦- معجم المقاييس في اللغة : ٩٩٩ ، وأساس البلاغة : ٧٨١ – ٧٨٢ .

١٩٧- التعريفات : ١٩٩ .

١٩٨- الإتقان في علوم القرآن : ٢/ ١٥٩ .

١٩٩- أصول الفقه : ١/ ٢٢٤ .

٢٠٠- جواهر البلاغة : ٨٢-٨٣ ، والبلاغة العربية : ٩١ .

٢٠١- المفردات في غريب القرآن : ٥٠٩ .

٢٠٢- مرقاة الأصول : ٨٥ ، وقضايا لغوية قرآنية : ٨١ .

٢٠٣- ينظر : الإتقان في علوم القرآن : ٥٩/٢ ،و مباحث في علوم القرآن : ٣٠٨ ، وجواهر البلاغة : ٨٣ ، والبلاغة العربية : ٩٢ .

٢٠٤- الجمل في النحو : ٢٩٩ ، وينظر : المفردات في غريب القرآن : ٤٤٧ .

٢٠٥- التعريفات : .١٥٧

٢٠٦- معاني النحو : ٣٨٧/٢ .

٢٠٧- جواهر البلاغة : ٧٩ ، والبلاغة العربية : ٩٤ .

٢٠٨- أصول الفقه : ١٤٩/١ .

٢٠٩- سورة الاحزاب : ١ .

٢١٠- تفسير القرآن العظيسم : ٣/ ١٤٦٥ .

٢١١- سورة البقرة : ١٨٨ .

٢١٢- التبيان في تفسير القرآن : ٢/ ١٣٨ .

٢١٣- سورة البقرة : ٢٢١ .

٢١٤- التبيان في تفسير القرآن : ٢/ ٢١٧ .

٢١٥- سورة البقرة : ٢٢٩ .

٢١٦- سورة النساء : ١٩ .

٢١٧- سورة البقرة : ٢٢٨ .

٢١٨- ينظر : مجمع البيان في تفسير القرآن : ٢/ ٤٢٢ و ٤٥٥ ، وتفسير الجلالين : ٨٠ .

٢١٩- ينظر : لباب النقول في أسباب النزول : ٥١-٥٢ و ٧٩ .

٢٢٠- قضايا لغوية قرآنية : ٨١ .

٢٢١- سورة الانعام : ٥٦ .

٢٢٢-مختصر الميزان في تفسير القرآن : ١٦٨ .

٢٢٣- سورة الممتحنة : ٩ .

٢٢٤- تفسير الجلالين : ٥٥٠ ، وتفسير شبر : .٥١٤

٢٢٥- سورة الحشر : ٧ .

٢٢٦- تفسير الجلالين : ٥٤٦ ، وتفسير شبر : ٥١٠ .

٢٢٧- معجم المقاييس في اللغة : ٢٥٦ .

٢٢٨- أساس البلاغة : ١٤٠ ، وينظر : قضايا لغوية قرآنية : ٧٩ .

٢٢٩- المفردات في غريب القرآن : ١٢٢ .

٢٣٠- سورة البقرة : ١٧٣ .

٢٣١- مجمع البيان في تفسير القرآن : ١/ ٣٣١ .

٢٣٢- سورة البقرة : ٢٧٥ .

٢٣٣- التبيان في تفسير القرآن : ٢/ ٣٥٩ – ٣٦٠ ، ومجمع البيان في تفسير القرآن .

٢٣٤- سورة البقرة : ٢٧٥ .

٢٣٥- سورة البقرة : ٢٧٥ .

٢٣٦- سورة النساء : ٢٣ .

٢٣٧- تفسير الجلالين : ٨١ ، ومختصر الميزان في تفسير القرآن : ١٠٤ .

٢٣٨- معجم المقاييس في اللغة .

٢٣٩- التبيان في تفسير القرآن : ٣٦٦ .

٢٤٠- المفردات في غريب القرآن : ٥٣٣ ، وأساس البلاغة : ٨١٥ .

٢٤١- سورة البقرة : ٢٧٨ .

٢٤٢- التتبيان في تفسير القرآن: ٢/ ٣٦٦ ، ومجمع البيان في تفسير القرآن: ٢/ ٥٠٥ .

٢٤٣- سورة الانعام : ١٢٠ .

٢٤٤- مختصر الميزان في تفسير القرآن:١٨١ ،وينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين:٨٠ .

٢٤٥- المفردات في غريب القرآن : .١٠٧

٢٤٦- سورة المائدة : .٩٠

٢٤٧- تفسير الجلالين : .١٢٣

٢٤٨- مختصر الميزان في تفسير القرآن : ١٥٣ .

٢٤٩- سورة الحج : .٣٠

٢٥٠- تفسير القرآن العظيم : ٣/ ١٢٤٩ .

٢٥١- سورة الحجرات : .١٢

٢٥٢- تفسير الجلالين : ٥١٧ ، ومختصر الميزان في تفسير القرآن : ٥٧٨ .

٢٥٣- سورة البقرة ، ١٩٧ .

٢٥٤- التبيان في تفسير القرآن : ٢/ ١٦٥ ، والأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين : ١٨٥.

٢٥٥- سورة البقرة : ٢٧٢ .

٢٥٦- الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين : ١٨٣ .

٢٥٧- دراسة المعنى عند الأصوليين : ٦٨ .

٢٥٨- سورة المائدة : ٣٨ .

٢٥٩- مختصر الميزان في تفسير القرآن : ١٤١ .

٢٦٠- سورة النحل : ٢٩ .

٢٦١- مختصر الميزان في تفسير القرآن : ٣٢١ .

٢٦٢- سورة النساء : ٩٣ .

٢٦٣- ينظر : قبس من تفسير القرآن : ٢٥٢ .

٢٦٤- سورة النور : ٢ .

٢٦٥- تفسير القرآن العظيم : ١٢٨٧ ، وتفسير شبر : ٣٣٨ .

٢٦٦- سورة التوبة : ٣٤ .

٢٦٧- الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين : ١٨٥ .

٢٦٨- الموافقات : ٣/ ١٠٤ .

٢٦٩- سورة الأنعام : ١٤١.

٢٧٠- سورة الزمر : ٧ .

٢٧١- ينظر للمزيد من الشواهد القرآنية : الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين : ١٨٧ .

المصادر والمراجع

- **خير مانبدأ به القرآن الكريم.**
- الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، ضبطه وصححه وخرَج آياته محمد سالم هاشم ، ط١ ،١٤٢٢ هـ .ق ، ١٣٨٠ه.ش.

- أجوبة الاستفتاءات ، السيد على الحسيني الخامنئي ، الدار الأسلامية ، إيران ، د.ت .
- أساس البلاغة ، جار الله محمد بن عمر الزمخشري، ط١ ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت– لبنان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م .
- اسرار النحو ، ابن كمال باشا ، تحقيق د. أحمد حسن حامد ، منشورات دار الفكر عَمان ، د.ت .
- إشارات الإعجاز في خطاب الايجاز ، بديع الزمان سعيد النورسي ، تحقيق إحسان قاسم الصالحي ، ط١ ، مطبعة الخلود ، دار الاندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- أصول الفقه ، الشيخ محمد رضا المظفر ، تحقيق رحمه الله الرحمتي الأراكي، ط٣، طبع ونشر مؤسسة النشر السلامي، إيران – قم ، ١٤٢٥ هـ.ت .
- الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين ، د. ياسين جاسم المحيمد ، راجعه وقدم له محمد بهجت الأثري ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠١ م .
- البحث الدلالي في تفسير الميزان ، دراسة في تحليل النص ، د. مشكور كاظم العوادي ، ط١ ، مؤسسة البلاغ ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٣ م .
- البلاغة العربية (المعاني والبيان والبديع) ، د. أحمد مطلوب ، ط١ ، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .
- البيان في تفسير القرآن ، أبو القاسم الخوئي ، ٣٠ ، مؤسسة إحياء آثار الأمام الخوئي (قدس سره)، ايران – قم ، ١٤٢٤ هـ. ت.
- التبيان في تفسير القرآن ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق وتصحيح أحمد حسيب نصير العاملي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي . د.ت .

- التحليل اللغوي للنص ، مدخل الى المفاهيم الأساسية والمناهج ، كلاوس برينكر ، ترجمه وعلّق عليه ومهّد له أ.د. سعيد حسن بحيري ، ط١ ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
- التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن ، عودة خليل أبو عودة ، ط١ ، مكتبة المنار ، الأردن ، ١٩٨٥ م.
- التعريفات،الشريف علي بن محمد الجرجاني،ط١،دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروا – لبنان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- تفسير الجلالين { تفسير القرآن العظيم } ، جلال الدين محمد أحمد الحلي ، وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٦ م .
- تفسير شبر ، السيد عبد الله شبر ، مراجعة د. حامد حفني داود ، دار الكتب العلمية ، بغداد ، د.ت .
- تفسير العسكري { المنسوب الى الإمام الحسن العسكري(عليه السلام) } تحقيق الشيخ محمد الصالحي الانديمشكي، ط١ ، مطبعة كمبا ، إيران– قم ، ١٣٨٤ هـ .
- تفسير غريب القرآن ، محمد بن اسماعيل الأمير الصغاني ، حققه علق عليه وضبط نصه محمد صبحي بن حسن حلاق ، ط١ ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق – بيروت ، ٢٠٠٠م .
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء اسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي ، طبعة جديدة منقحة ومصححة ومطبوعة بأشراف محمد بنيس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٦ م .
- تفسير القرآن الكريم ، السيد مصطفى الخميني ، تصحيح وتحقيق محمد سجادي اصفهاني ، ايران (د.ت).
- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ.

- الجمل في النحو ، تصنيف الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق د. فخر الدين قباوة ، ط١ ، مطبعة أمير ، إيران ،١٤١٠ هـ - ق .
- الجنى الداني في حروف المعاني ، حسن بن قاسم المرادي ، تحقيق طه محسن ، بغداد ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٩ م .
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ، دار إحياء التراث العربي (د.ط) ، بيروت – لبنان ، (د.ت).
- الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، ط٤ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠م .
- دراسات في علم الأصول تقريراً لابحاث السيد أبو القاسم الخوئي ، تأليف السيد علي الهاشمي الشاهرودي ، ط١ ، مطبعة محمد ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- دراسة المعنى عند الأصوليين ، د. طاهر سليمان حمودة (د.ط) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، (د.ت) .
- شرح الفية ابن مالك لابن الناظم بدر الدين محمد ، تحقيق محمد بن سليم اللبابيدي ، بيروت (د.ت).
- شرح العضد ، عبد الرحمن بن أحمد الايجي على مختصر المنتهى الأصولي لأبن الحاجب المالكي ، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .
- شرح الفصيح ، ابن هشام اللخمي ، دراسة وتحقيق د. مهدي عبيد جاسم ، ط١ ، وزارة الثقافة والاعلام ، دائرة الآثار والتراث ، بغداد ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- الصاحبي في فقه اللغة ، أحمد بن فارس ، المكتبة السلفية ، ١٩١٠ م .
- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، يحيى بن حمزة العلوي ، مصر ، ١٩٣٥ م.
- العشرات في اللغة ، ابي عبد الله محمد بن جعفر القيرواني ، تحقيق وتعليق د. يحيى عبد الرؤوف جبر ، ط١ ، المطبعة الوطنية ، الأردن ، ١٩٨٤ م.

- الفعل زمانه وأبنيته ، د. إبراهيم السامرائي ، ط٢، بغداد ، ١٤٠٠ هـ -١٩٨٠ م.
- فقه اللغة وسر العربية ، أبو منصور الثعالبي ، تحقيق ومراجعة عبد الرزاق المهدي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٤ م .
- قبس من تفسير القرآن ، السيد محمد تقي الخوئي ، ط١ ، التوحيد للنشر ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- قضايا لغوية قرآنية – دراسات نظرية وتطبيقية في المنهج الأصولي لتحليل النص القرآني ،د. عبد الأمير كاظم زاهد ، ط١ ، مطبعة أنوار دجلة ، بغداد ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- كفاية الأصول ، الأخونر ، محمد كاظم الخراساني ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث (د.ط) (د.ت) .
- لباب النقول في أسباب النزول ، جلال الدين السيوطي ، خرَج أحاديثه وعلّق عليه ،د. محمد محمد حجازي ، ط١ ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- مباحث الدليل اللفظي ، تقررات السيد محمد باقر الصدر ، تأليف السيد محمود الهاشمي ، ط٢ ، المطبعة مزروردين ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية ، إيران – قم ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مباحث في علوم القرآن ، د. صبحي الصالح ، ط٨ ، دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٧٤ م .
- مجمع البيان في تفسير القرآن ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، تحقيق : هاشم الرسولي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- مختصر الميزان (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب) محمد بن عمر الفخر الرازي، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٥ م .

- مرقاة الأصول – بحوث تمهيدية في أصول الفقه – الشيخ بشير النجفي ، ط٢ ، دار الفقه للطباعة والنشر ، المطبعة برهان ، ١٤٢٥ هـ . ق – ١٣٨٣هـ .ش .
- مصابيح الأصول تقريراً لابحاث السيد أبو القاسم الخوئي ، تأليف السيد علاء الدين بحر العلوم ، ط١، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، إيران – قم ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- معاني القرآن ، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء ، تحقيق : علي النجار وآخرون، مراجعة علي النجدي ناصف ، دار السرور ، د.ت .
- معاني النحو ، د. فاضل صالح السامرائي ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، العراق – الموصل ، ١٩٩١ م.
- معجم المقاييس في اللغة ، ابو الحسين بن فارس بن زكريا ، حققه شهاب الدين أبو عمرو ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام الأنصاري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الأتحاد العربي للطباعة ، مصر ، د.ت.
- المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد ، ضبطه وراجعه محمد خليل عيتاني ، ط٣ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠١ م .
- منة المنان في الدفاع عن القرآن ، السيد محمد الصدر ، ط٢ ، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- منهج الأصول ، السيد محمد الصدر ، تحقيق مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية ، إيران- قم ، د.ت .
- الموافقات في أصول الأحكام ، الإمام الشاطبي : أبو إبراهيم بن موسى ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح ،(د.ت) .

- النظام القرآني ، مقدمة في المنهج اللفظي ، عالم سبيط النيلي ، ط١ ، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، هارون بن موسى ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ١٩٨٨ م .